أساس الدين وقاعدة الإيمان

للعالم الأوحدي الحاج عبد الرحمن الأفندي
الداغستاني الأخوي أكرمه الله تعالى
بلطفه الأبدي

آمين

طبع في المطبعة الإسلامية لمحمد مرزا مافرا يوف ابن العالم محمد علي الجوخماخي العندلي
الداغستاني سنة ١٩٠٩

تَمَتَّعْ فَلِلْغُدْرِ بِهْجَةُ مَنْظَرٍ تُسَرُّ بِأَبْهَى لَوْنَيِ الْغُدْرَانِ

فَلَاحَ لِي عَلَى وَجْهِ الْحَبِيبِ فَقُلْتُ لَهُ بَدَائِعُ حُسْنٍ فِي عَجَائِبِ أَلْوَانِ

فَقَالَ بَيَاضًا مِنْ جَمَالِ جَبِينِهِ وَحُمْرَتُهُ مِنْ خَدِّهِ الْأَحْمَرِ لَفَانِي

بِذَا لَا يَحْلُو طِيبُهُ بَعْدَ نَشْرِهِ وَحُسْنُ الْحَوَاشِي رُصِّعَتْ بِجُمَانِ

قال بعض الربا الغبطي الدواب الآلة
لرفل الجنة مع دواب الدنيا عشر البراق
وناقة صالح وحمار العزير وعجل الخليل وكبش
اسماعيل وهدهد سليمان ونبي الله وبقرة بني اسرائيل ونظائرهما بعضهم
• هيت شفيع الخلق ناقة صالح
براق شفيع الخلق ونملة بعلقيس
وهدهد بلقيس ونملة سليمان وحمار عزير
وهدهد ابي بكر الصديق وغيرها
فهالك عشر في الجنان وغيرها
لكي نحمد البراق في دواب الدنيا وحاجة وكذا الكبش اسماعيل حاكية صوابه الذبيح
يسر لأن في رضاء وحلم بصبر كريما يعم حلمه للملة
حمار عزير وكلب كهف كذلك وعجل لابراهيم كبش لنجله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لمن بسط الارض واجرى الافلاك والصلاة والسلام على من قيل في شانه لولاك لولاك وعلى اله واصحابه الذين نشروا الدين المبين والعلم ومناهج الادراك وبعد فانا الفقير الوالي * الحاج عبد الرحمن الاخترى الداغستاني * التقطت بمن الله تعالى من بعض كتب الابرار * نبذة من الامور المهمة التي ليس على صفائها آثار الغبار * وجعلتها رسالة لائقة لاخوان الصبيان * وسميتها اساس الدين والايمان * راجيا دعاء اخواننا المسلمين * ومغفرة رب العالمين * وهو ارحم الراحمين * **الفصل** الاول في معرفة الصانع جل جلاله اول ما يجب على العبد معرفة الله تعالى والمعرفة لا تحصل الا بعد معرفة صفاته بيد انها صفاته كثيرة ولكن يكفينا معرفة ثلثة عشر صفة في حق معرفة الخالق واحدة منها صفة نفسية وهي الوجود وخمس منها صفات سلبية وهي القدم والبقاء ومخالفته للحوادث وقيامه بنفسه والوحدانية وانما يقال لها الخمس صفات سلبية لان معنى القدم (٢ لا تخ في صفات السلب منه) عدم حدوثه ومعنى البقاء عدم الفناء ومعنى مخالفته للحوادث عدم مماثلته لها ومعنى قيامه بنفسه عدم افتقاره الى المحل ومعنى الوحدانية عدم الشريك له لا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله وسبع منها صفات ثبوتية وهي القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وصفاته تعالى قديمة ليست عين الذات ولا غيره وكذا يجب على العبد سلب اضداد الصفات المذكورة عن الله تعالى وهي العدم والحدوث وطرو العدم ومماثلة الحوادث وافتقاره الى محل اولى هو وجد وان لا يكون واحدا والعجز وكونه مكرها في افعاله او غافلا والجهل والموت والصمم والعمى والبكم

الفصل الثاني في حقيقة الايمان والاسلام والاحسان اعلم ان معنى الايمان التصديق القلبي ومعنى الاسلام الانقياد الظاهري والاتيان بالشهادتين ليس من اركان الايمان بل هو من شروط لاجراء الاحكام الاسلامية عليه اذ التصديق امر باطن لا بد له من علامة ظاهرة كالشهادتين فالذي صدق بالقلب ولم ينطق بالشهادتين ظاهرا مؤمن عند الله لا في احكام الشرع بخلاف من تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه مسلم في احكام الشرع ومنافق عند الله تعالى ومباني الايمان ستة وهي ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر ومباني الاسلام خمسة وهي ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة

وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والاحسان ان تعبد ربك كانك
تراه وان لم تكن تراه فانه يراك **الفصل** الثالث في الايمان بالله تعالى وهو ان تعتقد بانه
حي بحياة ازلية واجب الوجود لذاته واحد لاشريك له قديم لااول له باق لازوال له فاعل بالاختيار لما لوجوب
ولا بالايجاب عالم بجميع الموجودات والمعدومات مريد بالكائنات قادر على كل الاشياء سميع بكل الاصوات
حتى دبيب النمل على الرمل بصير بكل المبصرات ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لايدركه احد حقيقته حتى الانبياء ولا يقدر
له مكان ولا جهة ولا يفعل شيئا ما الا لحكمة وهو يجيب الدعوات ويقضي الحاجات بريء عن النقائص يكرهها
والشاهد على وجوده تعالى العالم والنقش البديع فيه لان لكل نقش نقاشا ولكل مصنوع صانعا فما شئ
ان يخلو النقش الموجود في العالم عن النقاش البديع والدليل السمعي على وحدانيته تعالى قوله تعالى والهكم اله واحد
والعقلي لو كان للعالم الهان وارادا احدهما وجود زيد والاخر عدمه في ان واحد مثلا فاما ان يحصل
مطلوبا هما وهو محال لاجتماع الضدين او لايحصل واحد منهما وهو ايضا محال لاستلزامه الخلو عن الضدين
وكذا يلزم عجزهما فلا يوجد صانع ومع وجود المصنوع لان العاجز لايكون صانعا او يحصل مطلوب واحد دون
الاخر فيثبت عجز ذلك الاخر على الاستقلال وان العاجز لايكون الها فثبت كونه واحدا **الفصل** الرابع
في الايمان بالملائكة وهو ان تعتقد بانهم اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة باذن
الله تعالى لايوصفون بذكورة ولا بانوثة يعبدون الله تعالى ولا يعصونه طرفة عين لايأكلون ولا يشربون
يموتون ويبعثون منهم ذوا اجنحة مثنى وثلث والاشهرون منهم جبرائيل موكل بالوحي وميكائيل موكل
بالامطار واسرافيل موكل بنفخ الصور وعزرائيل موكل بقبض الارواح **الفصل** الخامس في الايمان
بكتبه تعالى وهو ان تعتقد ان جميعها كلام الله تعالى وليس من تاليف البشر واشهرها اربعة التوراة
انزل على موسى عم والزبور على داود والانجيل على عيسى والفرقان على محمد صلوات الله تعالى عليهم وان الله
تعالى انزل كتبا سواها على انبيائه لايعرف اسمائها ولا عددها الا الله ويلزم علينا توقير الكتب فمن
استهزأ بها او لمسها نجسا فقد كفر الفاظها حادثة ومعانيها قديمة والمنزل من عند الله تعالى الكلام

النفسي لا اللفظ الذي نتلوه وتلاوة القرآن من افضل ما يتقرب به المتقربون الى الله تعالى والكلام النفسي ما ليس لحرف ولا صوت **الفصل السادس** في الايمان برسله وهو ان تعتقد ان الله تعالى ارسل رسلا من البشر الى البشر مبينين ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين مبشرين ومنذرين مؤيدين بالوحي والمعجزات الخارقة وارسال الملائكة اليهم وانزال الكتب عليهم اولهم ابونا آدم وآخرهم سيدنا محمد عليهما الصلاة والسلام وبينهما رسل وانبياء لا يعلم عددهم والمتماء اكثرهم الا الله تعالى ولم يجمعا نبي ولا رسول من الاناث ولا من العبيد واولوا العزم من الانبياء نوح وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام وافضلهم درجة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وافضل الامم امته وهو مبعوث الى جميع الانس والجن وشرعه باق بلا نسخ الى يوم الدين واسماؤه خمسة محمد واحمد والماحي والعاقب والحاشر وام ابيه عبد الله بن غالم لقبه عبد المطلب بن عمر ولقبه هاشم بن مغيرة لقبه عبد مناف بن مجمع لقبه قصي ابن حكيم لقبه كلاب بن مرة بن كعب الى اخرهم وام امه صلى الله تعالى عليه وسلم آمنة بنت وهب ومرضعته حليمة السعدية بنت ابي ذويب ومات ابو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامه حامل به ومات امه عم وهو ابن ست سنين وقيل خمس سنين ولد رسول الله عم في بلدة مكة وتوفي في المدينة وعمره ثلث وستون سنة وجميع ما تزوج من النساء اربع عشرة امرأة اولها خديجة بنت خويلد ولم يتزوج النساء غيرها سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت ابي بكر الصديق وهؤلاء تزوجها بمكة وتزوج بالمدينة حفصة بنت عمر رضي الله عنه وام سلمة بنت ابي امية وام حبيبة بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة وقتيلة بنت قيس **واما** اولاده عم فثلثة بنين على الصحيح قاسم وطاهر وابرهيم واربع بنات زينب وام كلثوم وفاطمة ورقية وكلهم ولد وا بمكة من خديجة غير ابرهيم فانه ولد بالمدينة من مارية القبطية التي اهداها اليه عم المقوقس ملك اسكندرية واما زمان ولادته فالصحيح انه عام الفيل وقيل غير ذلك وانه يوم الاثنين عند البعض ولليلتين عند البعض من شهر ربيع الاول قيل لليلتين خلتا منه وقيل لثمان وقيل لعشر وقيل لثنتي عشرة مضت وهو الاشهر

عند طلوع الفجر يوم الاثنين لليلة مضت من ربيع الاول

وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن تسع وكانت مدة مكثه مع النبي صلى الله عليه وسلم

ولليلة

وليلة ميلاده افضل من ليلة القدر وفي احيائها بقراءة مولود نامه وباعطام الخلائف ثواب جزيل وكان رسول
الله عم اكثر الناس حيلة لا ينظر الى وجه احد لشدة حيائه ويجيب دعوة الحر والعبد ويقبل الهدية ويجازي عليها
ويواكل معهم وكان لا يحقر فقيرا لفقره ولا يوقر ملكا لملكه وكان يبدء السلام الى كل من لقيه من المسلمين للتواضع
وكان يقول لبيك اذا دعاه واحد والدليل السمعي على كونه كذلك قوله تعالى وما محمد الا رسول والعقلي ارتقاؤه
الى ذروة العلوم والكمالات مع كونه اميا واظهاره المعجزات الخارقة وتكلم الجمادات معه وغيرها وذلك ثابت بالتواتر

الفصل السابع في الايمان باليوم الاخر وهو ان تعتقد ان زمانا يقع فيه نفخة الصور فيهلك الخلائق
ويبقى العالم خرابا ثم يحيي الله الملائكة فينفخ اسرافيل في الصور قائلا ايتها العظام البالية واللحوم المتمزقة والشعور
المتفرقة والاوصال المتقطعة ان الله يأمركن ان تجتمعن لفصل القضاء ثم يرسل الله مطرا فتنبت الاجساد ويقوم
الخلائق من قبورهم وهو المراد من يوم القيمة وكذا ان تعتقد ان عذاب القبر وسؤال منكر ونكير ونشر الدواوين
ووضع الميزان للمحاسبة والصراط للعبور والحوض والشفاعة ودخول المؤمنين الجنة بفضله ودخول الكافرين
والمنافقين النار بعدله في ذلك اليوم حق ثابت بالشرع لا ريب فيها **تتمة** ان لذلك اليوم اشراطا
وعلامات لا يقوم الا بعد ظهورها منها خروج المهدي وخروج الدجال ومنها نزول عيسى عم وخروج يأجوج وماجوج
ومنها طلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الارض وهي دابة طولها ستون ذراعا لا يفوتها هارب ولا يدركها
طالب **الفصل** الثامن في الايمان بالقدر وهو ان تعتقد ان كل ما يجري في العالم من خير وشر وضر ونفع
معلوم لله تعالى وبقدرته وبارادته الازلية ومخلوق له تعالى وليس لنا خالق سواه تعالى ولكن للعباد افعال اختيارية
يثابون بها ويعاقبون عليها فالتقدير من الله والفعل من العبد وهما يجريان معا زمنا والا فالفعل اصل
للقدر ومقدم عليه ذاتا اعني ان الفعل بمنزلة الاصبع والقدر بمنزلة الخاتم فمتى تحرك الاصبع تحرك الخاتم
زمنا لا على العكس والا ليصير انزال الكتب وارسال الرسل الى الناس عبثا وتعذيبهم في الاخرة بسبب الاعمال
ظلما لا عدلا وما الله يريد ظلما للعباد وان الله لا يرضى على الشر كما قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر ان
الله لا يحب المفسدين فكيف ينسب الى الله تعالى عمل قبيح لا يرضى على صدوره من العباد فان شئت التفصيل

صفة ابی بکر رضی اللہ تعالیٰ عنہ کان نحیفا خفیف اللحم ابیض نحیف العارضین معروق الوجہ ناتی الجبہۃ غائر العینین یخضب بالحناء والکتم وصفۃ عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ کان ابیض اللون یعلوہ حمرۃ اصلع شدید حمرۃ العینین فی عارضیہ نحفۃ اضبط وصفۃ عثمان رضی اللہ تعالیٰ عنہ کان ابیض اللون رقیق البشرۃ کثیر شعر الراس عظیم اللحیۃ وکان ربعۃ وصفۃ علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ کان ادم شدید الادمۃ عظیم العینین اقرب الی القصر ذا بطن کثیر الشعر

الوانی والبیان الثانی فارجع الی تفسیر البیضاوی وشرحہ شیخ زادہ

الفصل التاسع فی بیان

اصحاب رسول اللہ ﷺ واھل بیتہ ومناقبہم اعلم ان الاصحاب ھم خیار الخلق بعد الانبیاء والمرسلین

منصوب بفعل مقدر ای اتقوا اللہ فی

ولقد قال رسول اللہ فی حقھم اصحابی کالنجوم بایھم اقتدیتم اھتدیتم وقال اللہ اللہ فی اصحابی لا تتخذوھم

الناس فی حق اصحابی

غرضا من بعدی وقال ان اللہ اختار اصحابی علی العالمین سوی النبیین والمرسلین وغیرھا ای غیر ھذہ

الاحادیث کثیرۃ فی حق الاصحاب وھم الذین امنوا بہ وصحبوہ ولو قلیلا وافضلھم ابوبکر الصدیق والصحیح

ان اسمہ عبد اللہ وابا بکر کنیتہ واسم ابیہ عثمان وکنیتہ ابو قحافۃ قال الشیخ تقی الدین عمر بن الصلاح اول

من آمن من الرجال البالغین الاحرار ابوبکر ومن الصبیان علی کرم اللہ وجھہ ومن النساء خدیجۃ

ومن الموالی زید بن حارثۃ ثم عمر بن الخطاب بن نفیل الذی فتح اکثر بلاد الاسلام واظھر الدین بنصرۃ

رب العالمین ثم عثمان ذو النورین ابن عفان وھو الذی جمع القران ثم علی المرتضی اسد الرحمن رضوان

اللہ تعالی علیھم اجمعین ولکل منھم مناقب وفیرۃ لا تسعھا الرسالۃ وخلافتھم علی ھذا الترتیب ثم باقی العشرۃ

الذین بشرھم اللہ تعالی بالجنۃ وھم طلحۃ بن عبید اللہ وزبیر بن العوام وسعد بن ابی وقاص وسعید بن

زید وعبد الرحمن بن عوف وابو عبیدۃ واسمہ عامر بن الجراح شرفھم اللہ تعالی والکف عما جری بینھم من

المجادلات والمخالبات لانھم لانھم خیار الخلق وسادات الامۃ بعد الانبیاء ولان لکل من المجادلات والمحاربات

تاویلات ولا حاجۃ لنا الی الغلو فی تفضیل الصحابۃ علی الآل او فی العکس بل کلھم راشدون مرشدون

ویجب علینا ان نحسن الظن بھم وان لا نذکر احدا منھم الا بالخیر وخیار اھل البیت علی المرتضی وفاطمۃ الزھراء وشبابا

اھل الجنۃ الحسن والحسین وھم اصحاب العباء لحیتھم الذین یتلونھم من اھل البیت

الفصل العاشر

فی بیان مذاھب اھل السنۃ والجماعۃ اعلم ان مذاھب اھل السنۃ والجماعۃ کانت کثیرۃ کمذھب داود

الظاھری ومذھب جنید البغدادی ومذھب المزنی ولکن المدونۃ الآن اربعۃ مذاھب والباقی اندرست

اثارھا وترک العمل بھا وان الائمۃ الاربعۃ کانوا علی الحق والصواب وان مذاھبھم المدونۃ مناھج الی السعادۃ

الابدیۃ ومسالک الی الجنۃ العلیۃ فبایھم اقتدی اھتدی ومن قلد واحدا منھم فقد خلص ونجی من العذاب

الغرض الذی ای لا تخصیصھم للذکر بالکلام الشیخ ای لا ترفعھم عما ھو فاضل بہ وغیرھم مما لا یجوز بل لا نذکرھم الا بما یلیق بھم من التعظیم والتوقیر

عوف لعلہ

لا تنہج

لانهم هداة الامة ومن قال مذهبنا حق وصواب والباقي من المذاهب خطأ فقد اخطأ واضل يعزر ويغلظ عليه بالادب الشديد والنكال المزيد ومن يعتقد كلهم مؤمن ومن زاغ فيه جاحدا قد تهود الاول من الاربعة مذهب الامام ابي حنيفة وائمة نعمان بن ثابت وهو من التابعين كان فقيها عالما عابدا زاهدا عارفا بالله خائفا منه والثاني مذهب الامام مالك بن انس الاصبحي وهو امام الائمة وناصر السنة وعالم المدينة والثالث مذهب الامام الشافعي وهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع يجتمع نسبه مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عبد مناف قال الحافظ ابن حجر العسقلاني هو امام الائمة علما وورعا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظا ونسبا فانه بز في كل مما ذكر وفاق اكثر من بز فيه ولقد ورد في الحديث في حقه عالم من قريش يملأ طباق الارض علما والاصح انه ولد بغزة في سنة خمسين ومائة من الهجرة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها واذن الامام مالك له في الفتوى وهو ابن خمسة عشر سنة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ لعشر سنين وتوفي في مصر يوم الجمعة وهو ابن اربع وخمسين سنة رحمة الله تعالى عليه والرابع مذهب الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني وهو عالم فاضل زاهد متورع حتى قال رأيت ربي في المنام فقلت يا رب ما افضل ما يتقرب به المتقربون اليك قال كلامي فقلت يا رب بفهم او بغير فهم فقال بفهم او بغير فهم وامام العقيدة للحنفية ابو منصور الماتريدي وللشافعية وللباقين ابو الحسن علي من ذرية ابي موسى الاشعري الصحابي

الفصل الحادي عشر في بر الوالدين

قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ومعنى هذه الاية الشريفة امر ربك امرا مقطوعا به بان لا تعبدوا الا اياه وبان تحسنوا بالوالدين ان بلغ في عونك احدهما او كلاهما الكبر فلا تقل لهما اف اي كلمة تكرهها ولا تنتهرهما اذا بالاحتى تزيل عنهما البول كما كانا يزيلان البول والغائط عنك صغيرا وقل لهما قولا حسنا جميلا ليننا وتواضع معهما واخفض لهما جناح الذليل اعني الين جانبك لهما من فرط رحمك عليهما وادع الله ان يرحمهما مثل رحمتهما علي صغيرا انتهى معنى الاية وان لا تدعوهما باسمهما او بكنيتهما وان تمشي خلفهما ولا تصيح في محضرهما ولا تسك حرمتهما وان لا تتكلم معهما

وكان رضي الله عنه حسن الخلق والوجه والثوب والفعل والمواساة لكل من طلبه وكان يعظ الرجال ليس بالطويل ولا بالقصير واحسن الناس منظرا ومولده ببغداد ذهب سنة خمس وماية وكان ابن سبع سنة وحمل الى الشافعي رضي الله عنه

سنة اربع ومائتين بمصر رضي الله عنه وعلى آله وصحبه وتابعيهم بمنه وكرمه آمين

امام الحنفية والشافعية في العقيدة

بكلام خشن وان تطعمهما وتكسيهما اذا احتاجا اليهما وان تقول لبيك اذا دعياك وان تقبل نصيحتهما وان لا تشكى عنهما الى الاغيار وقال صلى الله عليه وسلم اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقال عم رضاء الله فى رضاء الوالد وسخطه فى سخط الوالد وقال عم الجنة تحت اقدام الامهات وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة عاق والاستاذ كالاب فى الاحترام لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاباء ثلثة من ولدك ومن علمك ومن زوجك بل عقوق المستاذ اكد من عقوق الوالدين لان النبى عم قال خير الاباء من علمك فان الوالد وسيلة فيضان صورة الانسان والاستاذ وسيلة التحقيق بحقيقة كمال الانسان وقال صلى الله عليه وسلم فى حق صلة الرحم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله وقال عم لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم وعن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اخبرنى عن عمل يدخلنى الجنة فقال النبى عم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتصل الرحم رواه البخارى ومسلم

الفصل

الثانى عشر فى حقوق الجيران قال عم ما زال جبرائيل يوصينى (بالجارية) حتى ظننت انه سيورثه وقال عم يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وقال عم والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله عم الذى لا يؤمن جاره وقال عم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذى جاره وروى عنه عم انه قال الجيران ثلثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلثة حقوق فالجار الذى له ثلثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الرحم وحق الاسلام واما الذى له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام واما الذى له حق واحد فالجار المشرك له حق الجوار وذكر فى الاخبار عن النبى عم انه قال اتدرون ما حق الجارى قال عم ان استغاث بك اغثته وان استقرضك اقرضته وان افتقر عدت عليه وان مرض عدته وان مات اتبعت جنازته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته اه ويقال ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغنى يوم القيمة ويقول يا رب سل هذا لم منعنى معروفه وسد بابه دونى وفى حق الجار السوء قال بعض الفضلاء * دار جار الدار ان جارا وان * لم تجد صبرا فما احلى النقل *

الفصل

الثالث عشر فى الاداب وحقوق المسلمين اذا حضرت المجلس الناس فابتدأ السلام عليهم واجلس على المكان الادنى مفترشا ولا تجاوز الى صدر المجلس لانهم يقدمونك اليه ان كنت اهلا

والا

وفى كلام الاطباء ما زال جبرائيل يوصينى بالجارية حتى ظننت انه سيورثها وما زال يوصينى بالمملوك حتى ظننت انه سيعتقه لم اجد لهذا معنى فهم اعلم

وعبارة فتح المبين فالجوار الله تلثة كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله تلثة حقوق الجوار والاسلام والقرابة اه

والا تبقى في مكانك اللائق لك واحفظ لسانك عن الاطالة الى سقط المقالات ولا تحرك اعضاءك كثيرا ولا
تفتخر على من كان فيه واسمع كلام الاخيار واستفد منه ولا تلق البصاق والمخاط في مجلسهم ولا تضحك بالقهقهة عندهم
واخفض صوتك لانه تعالى قال ان انكر الاصوات لصوت الحمير وقم لمن اتاك ان كان مثلك او اعلى منك درجة او سنا
واحفظ حرمة العلماء والشيوخ وحرمة من هو اسن منك وصن عرضهم ولا تتكلم معهم بالكلام الغليظ وبعبوسة الوجه
وامش خلفهم ولا تجادل معهم ولو كنت حقا اقتداء لقوله ع من ترك المراء وهو محق بني له بيت في الجنة ونظف
وتطف ثيابك واستعمل الطيب ان قدرت عليه وان تقول بسم الله عند ابتداء الاكل والحمد لله عند الفراغ
وتغسل يديك قبل الطعام وبعده وان تاكل بيمينك ومما يليك لا من جانب الاخر وان لا تاكل من اعلى الثريد والمرقة
وان تجيب بلبيك لمن دعاك وتوفي امره وتقضي حاجته ان كانت ميسرة وان تحب لهم ما تحبه لنفسك وتكره لهم ما تكره
لنفسك وترحم الصبيان وان لا تدخل على احد الا باذنه وان تستر عيوب الناس ما ستروا وان تصلح ذات البين وان
تقول ذات البين وان تقول لمن عطس يرحمك الله وتشهد جنازة من مات من المسلمين وان لا تؤذي مسلما ولا
بالفعل لان النبي ع قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وان لا تزيد في الهجر على ثلثة ايام وان تحسن
الى الارامل والايتامى وتعين الفقراء والمساكين بما في وسعك

الفصل الرابع عشر في فضيلة العلم

قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وبه سعادة الدارين والارتقاء الى ذروة الكمال وهو وسيلة التقرب الى الحسنات
والاجتناب عن السيئات وقال ع في فضله من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الاخرة فعليه بالعلم وقال ع من فقيه
واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقال ع ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم وقال ع لاصحابه فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم وقال ع العالم امين الله في الارض وقال ع تشفع الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
وقال فتح الموصلي ليس المريض اذا منع الطعام والشراب والدواء يموت قالوا نعم قال كذلك القلب اذا منع عنه
الحكمة والعلم ثلثة ايام مات اذ غذاء القلب العلم والحكمة وبهما حياته وفي الاثار انه يوزن مداد العلماء ودم الشهداء
فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء وقال ع اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له وقال ع لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وقال ع طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة

والاحاديث فى فضله كثيرة ولكن اكتفينا بما ذكرطلبا للاختصار وقال على كرم الله وجهه * ما الفضل الا لاهل العلم انهم * على الهدى لمن استهدى ادلاء * وقيمة المرء ما قد كان يحسنه * والجاهلون لاهل العلم اعداء * لكن القيام بحقوقه والعمل به لازم والا فلا نفع فيه بل يكون سببا للفساد ولذا قال عبد القادر الصفدى رحمه الله تعالى * قد يفسد العلم احيانا لصاحبه * ما ليس يفسد شهد بالخلولات * **الفصل** الخامس عشر فى حفظ الجوارح عن المعاصى اعلم ان الجوارح رعيا تك كالاغنام فاعدل فيها ولا تطلقها الى المخوفات فتكون مسئولا فى حقها عند الله تعالى **فمنها** الاذن فاحفظها عن استماع الملاهى بلا اضطرار وعن استماع القران الذى يقرأ بالحن وعن استماع كلام شابة من غير حاجة واستماع كذب وغيبة ونميمة وغيرها **ومنها** العين فاحفظها عن النظر الى الاجنبية حتى الى عظم امرأة ابانية فى القبر والنظر الى العورة والنظر الى الضعفاء بطريق التحقير والى بيت الغير من شق الباب او من ثقبة والى كل مكروه ومحرم قال بعض الفضلاء * لسانك لا تذكر به عورة امرء * فعندك عورات وللناس السن * وعينك ان ابدت اليك معايبا * فصنها وقل يا عين للناس اعين * **ومنها** اليد فاحفظها عن قتل المؤمن او ترويعه واشارته بسلاح او نحوه وعن السرقة وعن كتابة ما يحرم تلفظه فان العلم احد اللسانين وعن اخذ الرشوة وغيرها من المحرمات **ومنها** اللسان اعلم ان اللسان صغير الجرم عظيم الجرم فاحفظه عن الكذب والغيبة والنميمة والمياحة والتكلم بكلامين والامر بالمنكر والنهى عن المعروف وعن اظهار عورات المسلمين ما لم يروا وعن التكلم عند قراءة القران والحلف بالكذب واليمين بغير الله وعن امثالها **ومنها** البطن فاحفظه عن الحرام وعن الاكل فوق الشبع وعن الاكل فى السوق بمرأى الناس وعن طعام المتخذ للرياء **ومنها** الفرج فاحفظه عن الزنا واللواطة واتيان البهيمة والاستمناء باليد واتيان النفساء والحائض وعن سائر المحرمات **ومنها** الرجل فاحفظها عن الذهاب الى مجلس المعصية والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه والفرار عن الطاعون بعد وقوعه فى بلده او قريته التى هو فيه والمشى على المقابر وعن سائر الاقدام **الفصل** السادس عشر فى بيان الردة وهى قطع الاسلام بقصد كفر او قول كفر مكفر سواء صدر عن استهزاء او عناد او اعتقاد او هى افحش انواع الكبائر اذ بها يقع طلاق منتصفها ويرتفع المال عن ملكه ولا يقبل منه الا الاسلام اما القصدى كالعزم على الكفر فلو

ادلّم
صنى العوض وابذل
كل مال ملكته
فان ابذال المال
للعوض اضوء
اخره
وعائر معروف وساعى
فى اعتنى
وفارق والكى بالنى
هى احسى

في المستقبل او التردد فيه كفر في الحال وكاعتقاد قدم العالم او نفي ما هو ثابت بالضرورة كعلم الله تعالى
وقدرته وكالشك في نبوة نبي ع م اجمع عليها او في انزال كتاب من كتبه تعالى كذلك واما القولي كتحريم
حلال مجمعا على حلاله كالبيع والنكاح وتحليل حرام مجمعا عليه كالخمر والزنا واللواطة والقتل والصلوة
بغير وضوء ولو قال المسلم يا كافر بلا تاويل او سخر بامر من امر الله او بامره تعالى كان يقول لو امرني الله بكذا لم افعله
او لو جعل القبلة ههنا ما صليت اليها او بوعده تعالى او بوعيده كان يقول اي شيء الحشر او جهنم او بمعصيته كان يقول اي
شيء عملته او قال اي شيء هذا الشرع وقصد الاستخفاف او قال في حق فقيه هذا شيء مستخفا بالعلم او قال لا افعل
وان كان سنة رسول الله ع م استهزاء لمن قال له قلم لاظفارك فانه سنة رسول الله ع م او قال نعم لمن قال اتعلم الغيب
او قال لبيك لمن قال له يا كافر او قال لا ادري لمن سأله ما الايمان او قال وصلت الى مرتبة سقط عني التكليف
ولم يكفر من دان بغير الاسلام او قال صوت المؤذن كالجرس استخفافا بالاذان او سمى الله على محرم او قال قصعة ثريد
خير من العلم استخفافا او قال من مات ولده اخذت ولدي فما بقي لي ما تفعله او نسب الله الى الظلم في تحريم شيء او قال الله
يعلم اني فعلت كذا وهو كاذب فيه او قال مستخفا شبعت من القرآن او الصلوة او الذكر او نحو ذلك او استهزاء نبيا
مجمعا عليه او شيئا من افعاله كفر واما الفعلي كالسجود للصنم او الشمس وكالقاء المصحف او ورقة فيها شيء من
قرآن او علم شرعي او اسم الله تعالى او اسم نبي الى الغائط ونحو ذلك وكالمشي مع كافر ميلا لدينه وكامتناعه عن تلقين كلمة
التوحيد لكافر سأله وكالضحك على وجه الرضاء لمن تكلم بالكفر **الفصل** التابع عشر في بيان الكبائر
وهو الكفر الذي هو اكبر الكبائر ومنتهاها **و** منها الرياء وهو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة والحسد قال ع م واياك
والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب والحقد وهو ارادة شر الاخ وامساك العداوة معه
في القلب وحب الرياسة والجاه والعجب وهو استعظام النفس واستعظام العمل الصالح والكبر والامل الطويل
وسوء الظن بالله وبالمؤمنين والبخل وبغض الصالحين والامن من عذاب الله تعالى والمداهنة والكذب والغيبة
والنميمة والنياحة قال ع م النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
وكلام ذي اللسانين والزنا واللواطة وقتل النفس بغير حق والربا وهتك عرض المؤمن وبعض ما هو مذكور

في الهوامش

في حفظ الجوارح **الفصل** الثامن عشر قال الله تعالى في التوبة يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا اى بالغة عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الانهار الخ وشروطها الندامة على الذنب في الماضي والترك في الحال والعزم على ان لا يعود اليه في المستقبل وتدارك ما فات من حق الله تعالى وحقوق الادميين كالصلوة والزكوة وغيرها ولا تبطل التوبة بالعود الى الذنب فان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد ومن آداب التوبة ان يذهب التائب الى الخلوة ويغتسل ويبكي ويفتح راسه ويحثو عليه التراب ويقول استغفر الله العظيم واتوب اليه توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك لنفسه موتا ولا حياة ولا نشورا واسئله ان يجعلنا من التوابين بحرمة سيد المرسلين والآن نشرع ان شاء الله تعالى في ذكر الاحكام الشرعية **كتاب الطهارة**

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد اعنى لا يذكر مع المقيد كماء الورد فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران بحيث يمنع اطلاق اسم الماء لكثرة التغير غير طهور ولا يضر في الطهارة تغير لا يمنع الاسم لقلته ولا متغير بمكث وطحلب وما في ممره ومقره كطبريت وزرنيخ وكذا لا يضر متغير بمجاور طاهر كعود ودهن او بتراب طرح في الاطهر والمستعمل في فرض الطهارة غير طهور فان بلغ المستعمل قلتين فطهور في الاصح ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة النجس فان غير الماء فنجس فان زال تغيره بنفسه او بماء آخر طهر او بمكث وزعفران فلا يطهر وكذا تراب وجص في الاظهر ودون القلتين ينجس بملاقاة النجس فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور والا فلا والجارى كراكد وفي القديم لا ينجس قليله بلا تغير وبه قاله الامام والغزالي واختاره جماعة من الاصحاب لان السلف كانوا يستنجون على شطوط الجداول ولا يرون تنجيسا لمائها قال في شرح المهذب وهو قوى وقال في المهمات انه قول جديد ايضا والقلتان خمسمائة رطل ببغداد تقريبا في الاصح وبالمساحة في المربع ذراع وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان عمقا وذراع عرضا ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن او يتيمم لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم او اشتبه ماء وماء ورد توضأ بكل منهما مرة ويحل كل اناء طاهر الا ذهبا وفضة ويحرم اقتناؤه اى حفظه في الاصح ويحل المموه بذهب او فضة في الاصح وما ضبب بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم او صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم من الفضة ويحرم من الذهب **باب اسباب الحدث** هي اربعة

احدها

احدها خروج شئ من احد السبيلين الا المنى فلا ينقض الوضوء كان احتلم التام قاعدا **الثانى** زوال العقل لا بالنوم ممكنا مقعدته من الارض **الثالث** التقاء بشرتى الذكر والانثى الا محرما فلا ينقض لمسها والملموس كالماس فى الاظهر ولا تنقض صغيرة ان لم تبلغ حدا تشتهى وشعر وظفر وسن فى الاصح **الرابع** مس قبل الادمى ولو صغيرا او ميتا ببطن الكف وكذا حلقة دبره فى الجديد لا فرج بهيمة وينقض محل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء ولا ينقض رأس الاصابع وما بينها ويحرم بالحدث الصلوة والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وجلده وخريطته وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدراسة القرآن كلوح والاصح حل حمله فى امتعة وفى تفسير ودنانير ويحل قلب ورقه بعود والاصح ان الصبى المحدث لا يمنع عن الامور المذكورة ومن تيقن طهرا او حدثا وشك فى ضده عمل باليقين فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما يلزمه **فصل** فى اداب الخلاء والاستنجاء يقدم داخل الخلاء يسراه والخارج يمينه ولا يحمل فى الخلاء مكتوبا فيه شئ من القرآن او اسم الله او اسم رسوله ع م والصحراء كالبنيان فى الحل ويعتمد فى قضاء الحاجة على يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرمان فى الصحراء نعم يجوز فعله فى الصحراء اذا استتر بمرتفع قدر ثلثى ذراع فاكثر ويبعد عن الناس فى الصحراء ويستتر عن اعين الناس ولا يبول فى ماء راكد ولا فى جحر ومهب الريح ومتحدث الناس وطريقهم وتحت اشجار مثمرة ولا يتكلم فى بول او تغوط ولا يستنجى بماء فى مجلسه بل يتنحى عنه لئلا يصل اليه رشاش ويستبرئ من البول بالتنحنح ونتر الذكر وغير ذلك ويقول عند دخوله بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى ويجب الاستنجاء بماء او حجر وجمعهما افضل من الاقتصار على احدهما والماء افضل من الحجر وفى معنى الحجر كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم وشرط الجواز بالحجر ان لا يجف النجس الخارج ولا ينتقل عن الموضع الذى اصابه عند الخروج ولا يطرأ عليه اجنبى من النجاسات ويجب ثلث مسحات بثلثة احجار او بثلثة اطراف حجر فان لم ينق بالثلثة وجب الانقاء ويسن الايتار ويسن كل حجر من الثلثة لكل محل ويسن الاستنجاء بيساره الا لعذر ولا استنجاء للدود ويعفى بلا لوث فى الاظهر لعدم النجاسة على موضع الاستنجاء **باب الوضوء** فروضه ستة **احدها** نية رفع الحدث او نية استباحة مفتقر الى طهر كالصلوة والطواف ومس المصحف او نية اداء فرض

الوضوء والمستحاضة ومن سلس البول كفيه نية الاستباحة دون رفع الحدث لبقائه ويجب قرنها باول غسل
الوجه (اى النية) الثانى غسل الوجه وهو طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا ومنتهى لحييه وعرضا ما بين اذنيه
واللحية ان خفت يجب غسل ظاهرها وباطنها الثالث غسل يديه مع مرفقيه فان قطع بعض اليد وجب
غسل ما بقى منها او من فرقه فراس عظم العضد الرابع مسح بعض بشرة الرأس وشعره فى حد الرأس ويجوز
وضع اليد عليه بلا مد الخامس غسل رجليه مع كعبيه وشقوقهما السادس الترتيب كما ذكر وسننه
السواك عرضا بكل خشن طاهر الا الاصبع وبين للصلوة وتغير الفم بنوم او غيره ويكره السواك للصائم بعد الزوال
والتسمية اوله فان ترك ففى اثنائه وغسل كفيه والمضمضة والاستنشاق والافضل الجمع بينهما بثلث غرف
يمضمض من كل ثم يستنشق وتثليث الغسل والمسح ومسح كل رأسه ثم مسح اذنيه وتخليل اللحية الكثة والاصابع
غرته وتحجيله والموالات وان يقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل
اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من
وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى ولحمى على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه

باب مسح الخف

يجوز المسح فى الوضوء بدلا عن غسل الرجلين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة
ايام بلياليها من الحدث بعد اللبس فان مسح حضرا ثم سافر او مسح سفرا ثم اقام لم يستوف مدة سفره
وشرطه ان يلبس بعد تمام طهر سائرا محل الفرض طاهرا يمكن متابعة المشى فيه لتردد مسافر فى حاجته ولا يجزى مسح
لا يمنع نفوذ ماء المسح الى الرجل ولا يجزى المسح على خف فوق خف ان كان كل منهما صالحا للمسح ويجوز مشقوق
قدم شد بالجبل ونحوه ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر
الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا ولا يكفى مسح اسفل الرجل وعقبها

وحرفها اى طرفها ويكفى وضع يده المبتلة عليه وان لم يمرها او التقطير عليه فان اجنب فى اثناء المدة
وجب عليه نزع الخف وتجديد لبس بعد الطهر ان اراد المسح ومن نزع خفيه او احدهما فى المدة او بعدها
وهو بطهر المسح يكفيه غسل قدميه **باب الغسل** موجبات الغسل موت فى غير الشهيد
وحيض ونفاس وولادة وجنابة بدخول حشفة او قدرها من مقطوعها فرجا قبلا كان او دبرا من آدمى او بهيمة
وخروج منى ويعرف بتدفقه اولذة بخروجه او ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا وان لم يتدفق اولم يتلذذ
فان تعذرت الصفات المذكورة فالخارج ليس بمنى والمراة كرجل ويحرم بالجنابة ما حرم بالحدث والمكث بالمسجد
لا عبوره وقراءة القران ويحل اذكاره لا بقصد القران كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون واقل الغسل نية رفع جنابة او استباحة مفتقر اليها كالصلوة
واداء فرض الغسل مقرونة باول ما يغسل من البدن وتعميم شعره وبشره ولا تجب مضمضة ولا استنشاق
واكمله ازالة القذر ثم الوضوء ثم يفيض الماء على راسه ويخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الوسوسة
ثم على شقه الايمن ثم الايسر وثلث ولا يسن تجديد الغسل بخلاف الوضوء ومن ببدنه نجس يكفى له غسلة
واحدة للنجس والغسل ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفى الغسل فان لم ينو معه الوضوء **باب النجاسات**
هى كل مسكر مائع كالخمر والنبيذ وكلب وخنزير وفرع كل منهما وميتة غير الادمى والسمك والجراد ودم وقيح وروث
وبول ومذى وهو ما يخرج عند ثوران الشهوة وودى وهو ما يخرج عقب البول او عند حمل شئ ثقيل ولبن ما
لا يؤكل لحمه غير الادمى والجزء المنفصل من الحى كميتة طهارة ونجاسة الا شعر المأكول وريشه فانهما طاهران وكذا
شعر المأكول الميتة وريشه طاهران على المعتمد كما ذكره النووى فى كتابه ان شاد والصوف والوبر كالشعر والريش
فى الطهارة ولا يطهر من نجس العين الا خمر تخللت ولا يضر نقله من شمس الى ظل ولا عكسه فان خللت بطرح
شئ فلا تطهر والا اهاب نجس بالموت فيطهر بدبغه وهو نزع فضوله بحريف كالقرض والعفص وان المدبوغ
يجب غسله بعد الدباغ وما نجس ملاقاة شئ من كلب او خنزير غسل سبعا احداها بمزج تراب طاهر وما نجس
ببول صبى لم يطعم غير لبن يكفيه رش الماء عليه من غير سيلان بخلاف الصبية فلا بد فى بولها الغسل باجراء الماء

عليه وما نجس بغير الكلب والخنزير ان لم يكن عليه عين كفى جرى الماء عليه مرة وان كانت عين منها اى من النجاسة وجب ازالة الطعم واللون والريح ولا يضر بقاء واحد من الاخيرين اذا عسر زواله ولو نجس مائع كالخل والدبس والدهن تعذر تطهيره اى لا يمكن

باب التيمم

يتيمم المحدث والجنب وامثالهما لاسباب احدها فقد الماء فان تيقن المسافر فقد الماء تيمم بلا طلب وان توهمه طلبه بعد دخول وقت الصلوة وجوبا من رحله ورفقته كان ينادى فيهم هل من معه ماء يجود به وان لم يجده فيها نظر حوالیه ان كان بمستوى من الارض فان احتاج الى تردد تردد قدر نظره فى المستوى وهو غلوة سهم اى منزله ان لم يخف على نفسه او ماله والا فالى حد يلحقه غوث الرفقاء مع ما هم عليه من التشاغل فان لم يجد تيمم فلو مكث فى موضعه يطلبه وجوبا لصلاة اخرى ويجب شراء ماء للطهارة بثمن مثله فى ذلك الموضع فى تلك الحالة لا بزيادة على ثمن المثل وان قلت الثانى من الاسباب ان يحتاج الى الماء حيوان محترم لعطش من نفسه او رفيقه او غير ذلك ولو كان الاحتياج اليه فى المؤال اى فى المستقبل فانه يجوز التيمم مع وجود الماء صيانة للروح او القوة عن التلف الثالث من الاسباب مرض يخاف معه من استعمال الماء على تلف منفعة عضو كالعمى والخرس والصم او على بطئ البرء او التشين الفاحش فى عضو ظاهر وشدة البرد كمرض فى جواز التيمم لها واذا امتنع استعمال الماء فى عضو لعلة ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا يلزم الترتيب بينهما للجنب بخلاف المحدث فانه يشترط له التيمم وقت غسل العليل رعاية لترتيب الوضوء فان جرح عضواه اى المحدث فتيممان وان كان بالعضو ساتر كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة بماء فاذا اراد من غسل الصحيح وتيمم عن الباقى التيمم لفرض ثان لم يعد غسلا لما غسله بل يكفيه التيمم سواء كان جنبا او محدثا

فصل

يجوز التيمم بكل تراب طاهر وبرمل فيه غبار لا بنحو نورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه ولا يستعمل على الصحيح وهو ما بقى بعضوه وما تناثر حالة التيمم ولو يمم غيره باذنه جاز

واركان التيمم

نقل التراب الى العضو ونية استباحة الصلوة او رفع الحدث ويجب قرنها باول النقل الحاصل بالضرب واستدامتها الى مسح شئ من الوجه فان نوى فرضا فله النفل معه او نوى نفلا او الصلوة تنفل لا الفرض ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه ومن تيمم لفقد ماء فوجده ان

لم يكن

ان لم يكن في صلاته بطل تيممه ان لم يقترن وجوده بمبايح كعطش ذي حرمة او في صلاة تسقط بالتيمم كصلوة المسافر فلا تبطل والاصح ان قطعها ليتوضأ افضل من اتمامها ولا يصلي بتيمم واحد غير فرض واحد ويتنفل ما شاء ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر الا العاصي بسفره ومن تيمم لبرد قضى او تيمم لمرض منع الماء في الاعضاء او في عضو واحد ولا ساتر فلا يقضي الا ان يكون بجرحه دم كثير فيقضي وان كان ساتر الجبيرة لم يقض ان وضع على طهر والا وجب نزعه ان امكن بان لا يخاف منه ضررا فان تعذر نزعه قضى مع مسحه بالماء

باب الحيض

اقل سنه تسع سنين قمرية واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وغالبه ستة او سبعة واقل طهر بين الحيضتين زمنا خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وان دم الحامل الصالح لكونه حيضا قلوبين توأمين حيض وان النقاء بين الدماء كان ترى دما في وقت ونقاء في وقت ثم دما ثم نقاء ثم دما حيض ان لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر يوما ولم ينقص الدماء عن اقل الحيض والا فدم فساد ويحرم بالحيض ما حرم بالجنابة وعبور المسجد ان خافت تلويثه والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلوة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطء او غيره واذا انقطع الحيض لم يحل قبل الغسل ما حرم غير الصوم والطلاق فيحلان والاستحاضة حدث دائم كسلس البول فلا تمنع الصوم والصلوة فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه بعد حشوه بقطنة وتتوضأ وقت الصلوة وتبادر بها ويجب تجديد الوضوء والعصابة لكل صلوة مفروضة

فصل

اذا رأت المرأة دما لسن الحيض اقله فاكثر ولم يجاوزه فكله حيض اسود كان او احمر او اشقر او الصفرة والكدرة حيض في الاصح فان عبره فان كانت مميزة بان ترى دما قويا في بعض الايام وضعيفا في بعضها فالضعيف المتحاضة والقوي حيض ان لم ينقص القوي عن اربعة وعشرين ساعة التي هي زمن القليل ولا عبر اكثره ولا ينقص الضعيف عن اقل الطهر او مبتدأة غير مميزة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون يوما فان زاد تمام الاحوال فارجع الى المعتادات واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما ويحرم به ما حرم بالحيض وعبوره ستين يوما كعبور الحيض اكثره

كتاب الصلوة

المفروضات منها خمس الظهر واول وقته زوال الشمس واخره وقت مصير

ظل كل شيء مثله سوى الظل الموجود عند استواء الشمس وبه يدخل وقت العصر ويبقى وقت العصر حتى تغرب
الشمس والاختيار ان لا تؤخر عن وقت مصير الظل مثلين والمغرب يدخل وقتها بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق
الاحمر والعشاء يدخل وقتها بمغيب الشفق ويبقى وقتها الى الفجر الصادق والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل والصبح
يدخل وقتها بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق ويبقى وقتها حتى تطلع الشمس والاختيار ان لا تؤخر
عن الاسفار ويسن تعجيل الصلوة لاول الوقت ومن وقع بعض صلوته في الوقت فالاصح انه ان وقع في الوقت
ركعة فاكثر فالجميع اداء والا فقضاء ومن جهل الوقت لغيم او غيره اجتهد بورد ونحوه كخياطة فان تيقن
وقوع صلوته بالاجتهاد قبل الوقت قضى في الاظهر والا فلا يقضي ويباد رالفائت وجوبا ان فات بغير عذر
وندبا ان فات بعذر كالنوم ويسن حفظ الترتيب في القضاء كان يقضي الصبح اولا ثم الظهر ثم العصر وتقديم
على الحاضرة التي لا يخاف فوتها فان خاف فوت الحاضرة بدأ بها وجوبا وتكره صلوة لا سبب لها عند الاستواء حتى
تزول الشمس الا يوم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب الا صلوة لسبب كفائتة
فرض او نفل او صلوة جنازة وصلوة كسوف وتحية للمسجد وسجدة شكر وتلاوة **فصل**
انما تجب الصلوة على كل مسلم بالغ عاقل ذكرا كان او انثى طاهر بخلاف الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء
ولا قضاء على الكافر اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام الا المرتد فانه اذا عاد الى الاسلام يجب عليه قضاء
ما فاته زمن الردة ولا قضاء على الصبي ذكرا كان او انثى اذا بلغ ويؤمر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر
ولا قضاء على شخص في حيض او نفاس اذا طهر او جنون او اغماء اذا افاق بخلاف السكران ولو زال هذه
الاسباب وبقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت الصلوة ويجب الظهر بادراك تكبيرة آخر وقت العصر والمغرب
بادراك تكبيرة اخر وقت العشاء لان وقت الثانية وقت للاولى في جواز الجمع ولو حاضت او نفست او جن
اول الوقت وجبت تلك الصلوة ان ادرك قدر الفرض والا فلا **فصل** الاذان والاقامة سنة
مؤكدة وقيل فرض كفاية لانهما من شعائر الاسلام وانما يشرعان للمكتوبة الا في مسجد وقعت فيه جماعة
ويقيم للفائتة وكذا يؤذن لها ويندب لجماعة النساء الاقامة لا الاذان والاذان مثنى والاقامة فرادى الا

ويندب للمنفرد رفع صوته بالاذان لفظ

الا لفظ الاقامة فانه مثنى ثم المراد معظم الاذان والاقامة فان كلمة التوحيد في آخر الاذان
مفردة والتكبير في اوله اربع وفي الاقامة مثنى ويسن ادراج الاقامة وترتيل الاذان والترجيع فيه وهو ان
ياتي بالشهادتين مرتين قبل قولهما جهرا فيكون الشهادتان ثمانية مرات والتثويب في الصبح وهو ان يقول بعد
الحيعلتين الصلوة خير من النوم مرتين ويسن ان يؤذن قائما مواجها للقبلة ويشترط ترتيبه وموالاته
ويشترط المؤذن الاسلام والتميز والذكورة فلا يصح اذان الكافر وغير المميز من صبي ومجنون وسكران لانه عبادة
وليسوا من اهلها ولا اذان المراة والخنثى المشكل للرجال ويكره الاذان للمحدث وللجنب اشد كراهة والاقامة
اغلظ ويسن في الاذان صيت اي عالي الصوت حسن الصوت عدل والاذان افضل من الامامة وشرط الاذان
الوقت الا الصبح فانه من نصف الليل ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده ويسن
لسامع المؤذن مثل قوله الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله والاقامة كالاذان والا في
في التثويب اي في قوله الصلاة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويسن لكل من المؤذن وسامعه ان يصلي على النبي
بعد فراغه ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته **فصل** استقبال القبلة شرط للصلوة القادر عليه الا في شدة
الخوف والا في نفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا اي صوب مقصده ولا يشترط طول سفره ويحرم انحرافه عن طريقه
لانه بدل عن القبلة الا الى القبلة والراكب يومي بركوعه وسجوده اي يكفيه الايماء بهما ولا بد من كون السجود اخفض
من الركوع وهذا الايماء اذا لم يكن الراكب في مرقد كهودج وسفينة اما اذا كان في مرقد وامكن له استقبال القبلة
واتمام ركوعه وسجوده لزمه والا فان سهل الاستقبال وجب والا فلا يجب وان المشي يتم ركوعه وسجوده
ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يجوز له المشي الا في قيامه وتشهده لطولهما ولو صلى فرضا على دابة واستقبل واتم
ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز او سائرة فلا يجوز ومن عجز عن الاجتهاد في القبلة وعن تعلم ادلتها كاعمى
قلد ثقة عارفا بالادلة وان قدر على تعلمها فالاصح وجوب التعلم عليه فيحرم التقليد فان ضاق الوقت عن التعلم
صلى كيف كان واعاد وجوبا **باب صفة الصلاة** اركانها اي فروضها ثلثة عشر **الاول النية**

والوسيلة
الى اعلى درجة
في الجنة والمقام
المحمود ضياء
الشفاعة في فصل
القضاء يوم
القيامة
في المحشر

وهي القصد فان صلى فرضا وجب قصد فعله وتعيينه من ظهر او غيره ونية الفرضية دون الاضافة
الى الله تعالى ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه لمن ظن خروج الوقت او بقاءه واما العالم بالحال فلا
تنعقد صلاته والنفل والوقت او السبب كالفرض في قصد فعل الصلوة وتعيينها كصلوة عيد الفطر
والنحر وصلوة الكسوف ولا يشترط نية النفلية ويكفي في النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية
فعل الصلوة والنية بالقلب ويندب النطق قبل التكبير بالمنوى **الثاني** تكبيرة الاحرام ويتعين فيها على
القادر الله اكبر ومن عجز وهو ناطق عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ووجب التعلم ان قدر عليه ويسن
رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه مع ابتداء التكبير ويجب قرن النية بما التكبيرا وما قبله **الثالث** القيام في فرض
القادر عليه وشرطه نصب فقاره وهو عظام الظهر فان وقف منحنيا الى امامه او خلفه او مائلا الى اليمين
او اليسار بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه فان لم يقدر على الانتصاب وصار راكعا انه يقف كذلك ويزيد انحنائه
لركوعه ان قدر على الزيادة ولو لم يمكنه القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره قام وفعلها بقدر امكانه في الانحناء
لهما ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء والافتراش افضل من التربيع في القعود ويكره الاقعاء في تعدات الصلوة
وهو قعود كقعود الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم يضع المصلي قاعدا الركوعه بحيث تحاذي جبهته
ما قدام ركبتيه والاكمل ان تحاذي موضع سجوده فان عجز عن القعود صلى على جنبه الايمن ويجوز على الايسر
فان عجز عن الجنب فمستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة والقادر على القيام النفل قاعدا وكذا مضطجعا في الاصح
الرابع قراءة الفاتحة ويسن بعد التحرم بفرض او نفل بناء الافتتاح نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات

والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم التعوذ للقرائة ويسرها ويتعوذ كل ركعة ويتعين الفاتحة كل ركعة
الا ركعة مسبوق والبسملة من الفاتحة ولو ابدل ضادا من الفاتحة بظاء لم تصح قرائته لتلك الكلمة ويجب
ترتيبها وموالاتها بان ياتي باجزائها على الولاء ولا يقطع الموالاة التامين لقرائة امامه فان جهل الفاتحة
يقرأ سبع ايات متوالية او متفرقة فان عجز عن القرآن اتى بذكر غيره كتسبيح وتهليل ولا يجوز نقص حروف

البدل

البدل من قران او ذكر من الفاتحة وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا فان لم يحسن شيئا من قران
ولا ذكر وقف قدر الفاتحة ويسن عقب الفاتحة آمين خفيفة الميم ويؤمن المأموم مع تامين امامه
في الجهرية ويجهر به ويسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة ولا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع
لقراءة الامام فان بعد فلم يسمع قرأ نفسه او كانت الصلوة سرية قرأ السورة ويسن للصبح والظهر طوال المفصل
وهي من اول سورة الحجرات الى عم وللعصر والعشاء اوساطه وهي من اول عم الى الضحى وللمغرب قصاره وهي
من اول الضحى الى اخر القرآن ويسن لصبح الجمعة في الركعة الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى كما ثبت في الصحيحين
الركوع واقله للقائم ان يحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه وان يطمئن بحيث ينفصل رفعه عن هويه ولا يقصد
بالركوع غيره فلو هوى لغيره فجعله ركوعا عند بلوغه حد الركوع لم يكف عنه بل يلزمه عليه ان يعود الى القيام
ثم يركع واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه وجهة القبلة ويكبر
في ابتداء هويه ويرفع يديه كما في الاحرام ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا السادس الاعتدال قائما
مطمئنا ولا يقصد به غيره فلو رفع خوفا من شيء لم يكف رفعه ويسن رفع يديه حذو منكبيه مع ابتداء رفع راسه
قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء
بعد ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت نستغفرك ونتوب اليك ويسن الصلوة على رسول الله ﷺ وعلى اله
واصحابه في اخر القنوت ورفع يديه وان لا يمسح وجهه لعدم وروده وان الامام يجهر به والمأموم يؤمن للدعاء
ويقراء الثناء بسر واوله انك تقضي فان لم يسمع المأموم قنوت الامام لبعد وغيره قنت سرا ويشرع القنوت
اي يستحب في سائر المكتوبات للنازلة كالوباء والقحط لا مطلقا ويجهر الامام القنوت في السرية والجهرية ومحله
اعتدال الركعة الاخيرة السابع السجود واقله ان يضع بعض جبهته على مصلاه فان سجد على متصل به كطرف عمامته
جاز ان لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده والا فلا ويجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في السجود على مصلاه

ويكفي وضع جزء من كل واحد منها على المصلى ويجب ان يطمئن وان ينال مسجده ثقل راسه وعنقه ولا يهوى لغيره فلو سقط على وجهه في محل السجود وجب العود الى الاعتدال ليهوى منه وان يرفع اسافله عن اعاليه والكمل ان يكبر لهويه بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم كفيه ثم جبهته وانفه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ويضع يديه حذو منكبيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده وتضم المراة والخنثى بعضها الى بعض فيهما **الثامن** الجلوس بين السجدتين مطمئنا ويجب ان لا يقصد برفعه غيره فلو رفع للدغة عقرب او دخول شوكة وجب عليه ان يعود للسجود وان لا يطوله ولا الاعتدال والكمل ان يكبر مع رفع راسه ويجلس مفترشا واضعا يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني ويسن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية قبل القيام في كل ركعة يقوم عنها **التاسع والعاشر والحادي عشر** التشهد وقعوده والصلوة على النبي عم فيه فالتشهد وقعوده مع الصلوة على النبي عم ان عقبهما سلام فركنان والا فسنتان والقعود في التشهدين جائز بای كيفية كان ولكن يسن في الاول الافتراش وهو ان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة وفي الاخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يساره من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض ويفترش المسبوق فيه لقيامه بعده ويضع في التشهدين يسراه على طرف ركبته اليسرى منشورة الاصابع مع ضم ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله الا الله ولا يحركها وان يضم اليها الابهام والصلوة على النبي عم فرض في التشهد الاخير والاظهر سنتها في الاول ولا يسن الصلوة على الال في الاول ويسن في الاخر واكمل التشهد هذا التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واقل الصلوة على النبي عم واله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ويسن ان يزيد في التشهد الاخير كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وكذا يسن

التورك

الافتراش

الدعاء بعد التشهد الاخير وما ثوره افضل من غيره ومن المأثور اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ويسن
ان لا يزيد الدعاء على قدر التشهد والصلوة على النبي عم ومن عجز عن التشهد والصلوة ترجم عنهما ويترجم
للدعاء والذكر المندوب العاجز لا القادر **الثاني عشر** السلام واقله السلام عليكم ولا يجوز سلام
عليكم واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه ومرة عن شماله بحيث يرى خده لمن خلفه نا ويا
السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي الامام السلام على المقتدين وهم رد عليه
فينوي الرد على الامام من على يمينه من المأمومين بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه
بايتهما شاء ويستحب ان ينوي بعض المأمومين الرد على البعض **الثالث عشر** ترتيب الاركان
كما ذكرنا فان تركه عمدا بتقديم ركن فعلي بان سجد قبل ركوعه بطلت صلوته بخلاف تقديم القولي كان صلى
على النبي عم قبل التشهد فيعيدها بعده وان سهى في الترتيب فما فعله بعد المتروك لغو فان تذكر المتروك
قبل بلوغ مثله فعله وان لم يتذكره حتى فعل مثله في ركعة اخرى قام المثل مقام المتروك وتدارك الباقي
من الصلوة ويسجد للسهو فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهده
او من غيرها لزمه ركعة وكذا ان شك في الاخيرة وغيرها اي في اينهما المتروك منها السجدة فانه يلزمه
ركعة ويسجد للسهو في الصورتين ويسن ادامة نظر المصلي الى موضع سجوده ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف
ضررا ويسن الخشوع وتدبر القران والذكر اي تاملهما والدخول في الصلوة بنشاط وفراغ القلب من الشواغل
وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه وتطويل
قرائة الركعة الاولى على الثانية والذكر بعد الصلوة بما تيسر له وان ينتقل للنفل من موضع فرضه لتزيين الموضع
بالعبادة وافضل الانتقال الى بيته **باب شروط الصلوة خمسة** وهي ما يتوقف عليها
صحة الصلوة وليست منها اولها معرفة الوقت يقينا او ظنا فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت
في الوقت وثانيها استقبال القبلة وثالثها ستر العورة وان صلى في الخلوة فان تركه مع القدرة لم تصح

صلاته وعورة الرجل حر اكان او عبدا ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ملوى الوجه والكفين فان وجد كافي سوأتيه اى قبله ودبره تعين لهما لانهما الفحش من غيرهما او كافي احدهما فيستر قبله لانه الفحش للقبلة وقيل يستر دبره لانه الفحش في الركوع والسجود وقيل يتخير بينهما ورابعها الطهارة عن الحدث فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم ينعقد صلوته فان سبقه الحدث بطلت صلوته وكذا كل مناقض عرض في الصلوة بلا تقصير من المصلي فان امكن الدفع في الحال بان كشف ريح عورته فستر في الحال او تنجس رداؤه فالقاه في الحال لم تبطل صلاته وان قصر بطلت وخامسها طهارة الثوب والبدن ومكان الصلوة عن النجس ولو شبهة طاهر ونجس من ثوبين او مكانين اجتهد فيهما للصلوة ولو نجس بعض ثوب او بدن وجهل ذلك وجب غسل البعض كله لتصح صلاته فلو ظن بالاجتهاد طرفا لم يكف غسله ولا تصح صلاة من لقي بعض لبانه نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف شئ كحبل على نجس ان تحرك ذلك الشئ الكائن على النجاسة وكذا ان لم يتحرك بحركته فلو جعله تحت رجله صحت صلاته مطلقا اى سواء تحرك بحركته ام لا ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود لعدم ملاقاته له ويعفى عن طين الشوارع المتيقن نجاسته اذا تعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف العفو بالوقت فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وبالموضع من الثوب والبدن فيعفى في الرجل والذيل عما لا يعفى عنه في الكم واليد وعما لا يتعذر الاحتراز عنه غالبا لا يعفى عنه ويعفى عن دم البراغيث ونيم الذباب اى روثه في الثوب والبدن سواء كثر او قل لعموم المشقة بذلك وتعرف الكثرة والقلة بالعادة وتختلف الاوقات والاماكن ودم البثرات كدم البراغيث فيعفى عن قليله وكثيره والقمل والبق والبعوض كالبراغيث ولكن لا يعفى عن جلودها والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة كالبثرات فيعفى عن دمها قليله وكثيره والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي غير المغلظ والقيح والصديد كالدم لانه اصلهما وماء القروح والمنفطر ان كان له ريح او تغير في لونه فهو كالدم والا فالمذهب طهارته ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلم ثم علم في ثوبه او بدنه او مكانه وجب عليه القضاء في الجديد وان علم بالنجس ثم نسي فصلى ثم تذكر وجب القضاء على الفور على المذهب

فصل

تبطل الصلوة بالنطق عمدا غير القرآن

والذكر

والذكر والدعاء بحرفين افهما ام لا نحو قم وعن او حرف مفهم نحو قِ من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها الف او واو او ياء وتبطل الصلاة بالتنحنح والضحك والبكاء والنفخ ان ظهر بكل مما ذكر حرفان وصدر من عالم عامد والا فلا وكذا لا تبطل بالتنحنح ونحوه اذا غلب او تعذر قراءة الفاتحة سرا الا الجهر بالقراءة لان الجهر سنة لاضرورة الى التنحنح له وكذا لا تبطل الصلوة بالكلام اليسير ان سبق لسانه اليه او نسى الصلاة بخلاف الكثير فان الصلوة تبطل به قل او اكره به ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستاذن في اخذ شئ ان يأخذه ان قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل والا بطلت به ولا تبطل بالذكر والدعاء ولا بالتكوث الطويل عمدا بلا عرض ويبنى لرجل اذا اصابه شئ في صلاته كتنبيه الامام على سهوه واذنه لمستاذن في الدخول وانذاره اعمى ان يقول سبحان الله والمراة تصفق بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار ولو فعل المصلي في صلاته غير افعالها ان كان من جنسها كزيادة ركوع او سجود بطلت الا ان ينسى ان فعل مثله فلا تبطل به وان لم يكن من جنسها كالمشي والضرب فتبطل بكثيره لا قليله والكثرة والقلة بالعرف فالخطوتان او الضربتان قليل والثلث من ذلك كثير ان توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة ولو لعذر لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك وسهو الفعل الكثير كعمده في بطلان الصلوة به فتبطل بقليل الاكل الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه والاكل بفم الهرة اسم للماكول ويبنى للمصلي اذا توجه الى جدار او عود او عصا مغروزة او بسط مصلى كسجادة او خط قبالته دفع المار بينه ويبين احد المذكورات ويحرم المرور ويكره الالتفات بوجهه لا لحاجة ورفع بصره الى السماء وكف شعره او ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة والقيام على رجل واحدة والصلوة حاقنا اى بالبول او حاقبا اى بالغائط او بحضرة طعام يشتاق اليه وان يغطى قبل وجهه او عن يمينه اذا عرض ليضاق ووضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الراس في الركوع والصلوة في الحمام ومسلخه والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الابل وهو موضع يجتمع اليه الابل الشاربة شيئا فشيئا فتساق الى المرعى والمقبرة الطاهرة

باب سجود السهو

وهو سجدتان بين التشهد والتسليم سنة عند ترك مامور به من الصلوة او فعل منهي عنه

فيها فالمتروك ان كان ركنا وجب تداركه بفعله وقد يشرع مع تداركه السجود كزيادة حصلت بتدارك
ركن او كان بعضا وهو القنوت او قيامه او التشهد الاول او قعوده وان استلزم تركه ترك التشهد وكذا الصلوة
على النبي ﷺ في التشهد الاول وعلى الال في التشهد الاخير سجد لتركه وان كان عمدا ولا يجبر سائر السنن اذا
تركت بالسجود لعدم ورودها فيها وفعل المنهي عنه في الصلوة ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين
لم يسجد لسهوه وان ابطل عمده كركعة زائدة سجد لسهوه ان لم تبطل الصلوة بسهوه ككلام كثير فانها
تبطل بسهوه وتطويل الركن القصير بسكوت او ذكر لم يشرع فيه يبطل عمده في الاصح فيسجد لسهوه فالاعتدال الركن
قصير وكذا الجلوس بين السجدتين قصير ولو نقل ركنا قوليا الى ركن طويل كفاتحة او بعضها في ركوع او جلوس
تشهد اخير بعد ان قرأها في القيام لم تبطل بعمده في الاصح ويسجد لسهوه وهذه الصور تستثنى عن قولنا المتقدم
ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد اليه فان عاد عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلوته او ناسيا انه في صلاته او جاهلا تحريمه فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره
ويسجد ..... للسهو ويجب على المأموم اذا انتصب دون الامام سهوا العود الى القعود لمتابعة امامه
ولو تذكر المصلي قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد للسهو ان كان صار الى القيام اقرب منه الى القعود ولو قام عمدا
بطلت ان كان الى القيام اقرب من القعود ولو نسي القنوت فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض او قبله
عاد ويسجد للسهو ان بلغ حد الركوع ولو شك في ترك بعض من الابعاض كالقنوت سجد او ارتكاب نهي فلا يسجد
ولو شك اصلى ثلثا ام اربعا اتى بركعة لان الاصل عدم فعلها وسجد للتردد وان زال شكه قبل سلامه ولو
شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر وسهوه حال قدوته يحمله الامام ما دام الامام في صلاته ولو تذكر في تشهده
ترك ركن غير النية والتكبير قام بعد سلام امامه الى ركعته التي فاتت بفوات الركن ويلحق المأموم سهو امامه
فان سجد الامام لزمه متابعته وان لم يسجد امامه هو على النص وسجود السهو سجدتان كسجود الصلوة
في واجباته ومندوباته ومحله بين تشهده وسلامه ولا يتكرر سجود السهو بكثرة السهو في صلاة واحدة
فان سلم عمدا فات سجود السهو او سهوا او طال الفصل فات والا فلا يفوت واذا سجد صار عائدا الى الصلاة

فيجب

اي بسهو او لعمد ويجبر البطلان بسجود السهو كلام الكثير فانه لا يسجد لها وجوبا

٧ اي غير تشهد فعاد عامدا

فيجب ان يعيد السلام **باب في سجود التلاوة والشكر** تسن سجدات التلاوة وهن
وهن سجدة تا الحج وتسع في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة
وثلث في المفصل اعني النجم والانشقاق واقرء ويسن السجود للقارئ والمستمع والسامع ولو لم يقصد للسماع
وتتاكد السجدة للمستمع والسامع ولو لم يقصد للسماع وتتاكد السجدة للمستمع والسامع بسجود القارئ
وان قرأ اية السجدة في الصلوة سجد الامام والمنفرد اى كل منهما لقرائته فقط ولا يسجد لقرائة غيره ويسجد
المأموم لسجدة امامه فان سجد امامه فتخلف هو او انعكس اى سجد هو دون امامه بطلت صلاته لمخالفته
ومن سجد خارج الصلاة نوى وكبر للاحرام رافعا يديه ثم كبر للهوى بلا رفع يديه وسجد سجدة كسجدة الصلاة
ورفع راسه مكبرا وجلس وسلم لتسليم الصلاة والنية وتكبيرة الاحرام والسلام شروط لابد منها ويشترط فيها شروط
الصلاة كالطهارة والستر والاستقبال ومن اراد السجود في الصلاة كبر للهوى وللرفع من السجدة ندبا ولا يرفع
يديه فيها ولا يجلس للاستراحة بعدها ويقول فيها في الصلاة وخارجها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين **فرع** يقوم مقام السجود للتلاوة او الشكر ما يقوم
مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر على ما ذكر في شرحها
ولو كرر اية فيها سجدة خارج الصلاة اى اتى بها مرتين في مجلسين سجد لكل من المرتين عقبها وكذا المجلس
في الاصح وركعة كمجلس فيما ذكر وركعتان كمجلسين فيسجد فيهما فان لم يسجد عقيب لقرائة وطال الفصل
بالعرف لم يسجد وسجدة الشكر لا تدخل في الصلاة وتبطل الصلاة بفعلها فيها وتسن لهجوم نعمة او اندفاع
نقمة من حيث لا يحتسب او رؤية مبتلى كزمن او غاصل الذي يتظاهر بعصيانه ويظهر للعاصي لعله يتوب
فان خاف من اظهار السجود للفاسق مفسدة او ضررا اخفاه ولا يظهرها للمبتلى لئلا يتاذى وهي كسجدة التلاوة
خارج الصلاة في كيفيتها وشروطها **باب صلاة النفل** قسمان قسم لا يسن جماعة فمنه الرواتب مع الفرائض
وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وبعد المغرب والعشاء والجمعة كالظهر ومنه الوتر
واقله ركعة واكثره احدى عشر ركعة والافضل لمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين

مثلا من الوتر لا الوصل ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ويسن جعله اخر صلاة الليل فان اوتر
ثم تهجد لم يعده اى لم يجز اعادته ويندب القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح
في لفظه ومحله واقتضاء السجود بتركه وان الجماعة تندب في الوتر الماتي به عقب التراويح ومنه الضحى واقلها
ركعتان واكثرها اثنا عشرة ركعة ووقتها اذا اشرقت الشمس الى الزوال وتحية المسجد لداخله ركعتان قبل الجلوس
وتحصل بفرض او نفل آخر سواء نويت معه ام لا وتكرر التحية بتكرر الدخول على قرب في الاصح وتفوت بالجلوس ويدخل
وقت الرواتب الكائنة قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج وقتها بخروج وقت الفرض ولو فات النفل
الموقت كصلاتي العيدين والضحى ورواتب الفرائض ندب قضاؤه وقتهم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء
وهو افضل مما لا يسن جماعة لتاكده بسن الجماعة لكن الاصح تفضيل الراتبة للفرائض على التراويح وان الجماعة
تسن في التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر
ويحصل ثوابها بثمان ركعات ولا يصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان ولا حصر
للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار لخلوه
من الرياء واوسطه افضل من طرفيه ثم آخره افضل ويسن ان يسلم من كل ركعتين

كتاب صلوة الجماعة

الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة عند بعض ولا يناكد الندب للنساء تاكده للرجال والاصح المنصوص
انها فرض كفاية للرجال فعلى هذا تجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا فان امتنعوا كلهم من اقامتها على
الوجه الذي يظهر به الشعار قوتلوا كالبغاة وعلى كونها سنة لا يقاتلون والجماعة لغير المراة والخنثى في المسجد
افضل منها في غير المسجد ومن المساجد ما كثر جمعه افضل مما قل جمعه الا لبدعة امامه كالمعتزلي او تعطل مسجد
قريب لغيبته وادراك فضيلة الاحرام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه والصحيح
ادراك الجماعة ما لم يسلم الامام ويندب تخفيف الامام مع فعل الابعاض والهيئات اى السنن غير الابعاض
الا ان يرضى بتطويله المامومون المحصورون ويكره التطويل ليلحق آخرون ولو احس الامام في الركوع او التشهد
الاخير بداخل يقتدي به يستحب انتظاره ان لم يبالغ في الانتظار ولم يفرق بين الداخلين ولا ينتظر في غيرهما

اعادة الجماعة

ويسن لمن صلى وحده او جماعة اعادتها مع جماعة يدركها في الوقت وفرضه في الصورتين الاولى والاصح
(اى الصلاة المفعولة)
انه ينوى بالثانية الفرض ولا رخصة في ترك الجماعة وان قلنا هي سنة لتاكدها الا بعذر عام كمطر ليلا
كان او نهارا لبله الثوب ومثله ثلج يبل الثوب او ريح عاصف بالليل دون النهار وكذا وحل شديد او خاص
كمرض وحر وبرد شديدين وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث من بول او غائط او ريح وخوف ظالم
على نفس او مال او خوف ملازمة غريم له وهو معسر لا يجد وفاء لدينه وعرى وان وجد ساتر العورة
وتاهب لسفر مع رفقة ترحل واكل ذي ريح كريه كثوم وكراث وبصل نيء وحضور قريب حضره الموت وان
كان له متعهد او مريض بلا متعهد او له متعهد لكن يانس المريض بالحاضر **فصل** لا يصح اقتداء العالم
بمن يعلم بطلان صلاته كعلمه بحدثه او نجاسة ثوبه او يعتقد البطلان لمجتهدين اختلفا في القبلة او
في انائين من الماء طاهر ونجس ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افصد فالاصح صحة الاقتداء في الفصد
دون المس اعتبارا باعتقاد المقتدي ولا يصح اقتداء بمقتد لانه تابع لغيره ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم يتيمم لعدم
الماء ولا قدوة قارئ بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة بان لا يحسنه ومنه ارت يدغم في غير
موضعه والثغ ياتي بحرف اخر بدل حرف كان ياتي بالسين بدل الشين وتصح قدوة امتي بمثله كارت والثغ بالثغ
في الكلمتين وتكره القدوة بالتمتام وهو من يكرر التاء والفافاء وهو من يكرر الفاء واللاحن كضم هاء لله ان لم يغير
المعنى فان غيره كانعمت بضم او كسر بطل صلاة من امكنه التعلم ولم يتعلم ولا يصح قدوة رجل ولا خنثى بامراة
وتصح قدوة المتوضئ بالمتيمم وبماسح الخف والمقيم بالقاعد والمضطجع وتصح قدوة الكامل بالصبي والعبد
والبصير بالاعمى ولو بان امامه بعد الصلاة امراة او كافرا وجبت الاعادة والامي كالمراة في اعادة صلاة القارئ
المؤتم به والعدل اولى من الفاسق بالامامة والافقه اولى من الاقرا اى الاكثر قرانا والاورع ويقدم الافقه
والاقرا على الاسن والاسن على النسيب فان استوى الشخصان في الصفات المذكورة فنظافة الثوب والبدن
من الاوساخ يقدم ومثلها حسن الصوت وطيب الصنعة وحسن الوجه ونحوها ومستحق المنفعة بملك ونحوه
اولى من غيره فان لم يكن اهلا فله تقديم من هو اهل للامامة والاصح تقديم المكتري على المالك والمعير على

المستعير والوالي اولى في محل ولايته من الافقه والمالك **فصل** لا يتقدم المأموم على امامه في الموقف فان تقدم عليه بطلت صلاته ولا يضر مساواته للامام ويندب تخلفه عنه قليلا والاعتبار في التقدم والمساواة حالة القيام بالعقب ويستديرون ندبا في المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر كون المأموم اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام منه اليها في جهته ويقف الذكر عن يمين الامام فان حضر آخر في القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران وتاخرهما افضل ولو حضر مع الامام في الابتداء رجلان او رجل وصبي قام اصفا ويقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم النساء وتقف امامتهن وسطهن ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة فيه والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام ندبا وليا عدة المجرور بموافقته فيقف معه صفا ويشترط علم المأموم بانتقالات الامام بان يراه او بعض صف او يسمع صوت الامام او مبلغا ولو غير مصل واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت ابنية متنافذة ولو كانا في فضاء اي مكان واسع يشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع بذراع الادمي تقريبا فان تلاحق شخصان او صفان اعتبرت المسافة المذكورة بين الاخير والاول لا بين الاخير والامام حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير فرسخا جاز ولا يضر وقوع الشارع المطروق والنهر المحتاج الى السباحة بين الامام والمأموم او بين الصفين فان كانا في بنائين كصحن وصفة او بيت فالاصح ان كان بناء المأموم يمينا او شمالا لبناء الامام وجب اتصال صف من احد البنائين بالآخر **الصحن** كل موضع يحاط بالحيطان غير مسقوف **والصفة** عكسه وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين او الشخصين اكثر من ثلثمائة ذراع ان لم يكن حائل او حال جدار فيه باب نافذ غير مردود فان حال جدار ليس فيه باب نافذ او حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك لم تصح القدوة ولو وقف المأموم في علو امامه دكة او عكسه شرط محاذاة بعض بدن المأموم ببعض بدن الامام ان لم يكونا في مسجد ويكره ارتفاع الامام على المأموم اذا امكن وقوفهما بمستو وعكسه وان كان في المسجد لحاجة ولا يقوم مريد الصلوة حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ويكره ابتداء النفل بعد شروع المؤذن فيها فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوت الجماعة **فصل**

صحن
صفة

شرط

شرط القدوة في الابتداء ان ينوى المأموم مع التكبير الاقتداء بالامام او الجماعة والا فلا تكون صلاته جماعة
ونية الجماعة صالحة للامام والجمعة كغيرها في اشتراط النية المذكورة فلو ترك هذه النية وتابع الامام في
في الافعال بطلت صلاته ولا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتداء به بل تستحب له لينال فضيلة الجماعة
اما الجمعة فتجب فيها للامام نية الامامة وتصح قدوة المؤدى بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر
وبالكسوف وكذا الظهر بالصبح والمغرب والمقتدي في ذلك كالمسبوق يتم صلاته بعد سلام امامه ولا تضر متابعة
الامام في القنوت في الصبح والجلوس الاخير في المغرب وللمأموم فراقه بالنية اذا اشتغل بهما ويجوز الصبح خلف الظهر
والافضل انتظار المأموم اذا قام الامام للثالثة وله فراقه بالنية ليقنت فان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة
وكسوف او جنازة لم تصح القدوة فيهما **فصل** يجب متابعة الامام في افعال الصلاة بان يتأخر
على الاصح
ابتداء فعله عن ابتداء الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الامام من الفعل والمقارنة في الافعال مكروهة
مفوتة فضيلة الجماعة وان تخلف المأموم بركن فعلي بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل صلاته وان لم يكن
عذر لان تخلفه يسير او تخلف بركنين بان فرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر كتخلفه لقراءة السورة
بطلت صلاته لفحش تخلفه من غير عذر وان كان عذر بان فرغ الامام قراءته وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة
وهو بطئ القراءة للعجز لا للوسوسة ولو اشتغل باتمامها لاعتدال الامام وسجد قبله يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق
باكثر من ثلثة اركان مقصودة وهي الطويلة ولا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين
فان سبق باكثر من ثلثة اركان طويلة يتبعه فيما هو فيه ثم يدرك بعد سلام الامام ما فاته كالمسبوق ولو لم
يتم المأموم الفاتحة لشغلها بدعاء الافتتاح وقد ركع الامام فمعذور كبطئ القراءة هذا كله في المأموم الموافق
وهو من ادرك اول القيام مع الامام ولو في غير الركعة الاولى وقد يطلق الموافق على من يدرك زمنا يسع قدر
الفاتحة للمعتدل فاما مسبوق ركع الامام وهو في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك
قراءته وركع مع الامام لانه لم يدرك غير ما قراءه وهو بالركوع مع الامام مدرك للركعة وان اشتغل بالافتتاح
او التعوذ لزمه قراءة بقدر حروفه في ظنه لانه ادرك ذلك القدر وقصر بتفويته بالاشتغال بما لم يؤمر

به ولا يندب للمسبوق الاشتغال بسنة بعد التحرم بل يشتغل بالفاتحة فقط الا ان يظن ادراكها
مع الاشتغال بسنة من افتتاح او تعوذ فيأتي بها قبل الفاتحة ولو علم المأموم في ركوعه انه ترك الفاتحة
بالنسيان او شك في فعلها لم يعد اليها بالعود الى محلها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام فلو علم تركها او شك
في فعلها وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها لبقاء محلها وهو متخلف بعذر كما في بطء القراءة ولو سبق المأموم
إمامه بالتحرم لم تنعقد صلاته او بالفاتحة او التشهد لم يضره ويجزئه ولو تقدم على الامام بفعل كركوع
وسجود ان كان ذلك بركنين وهو عامد عالم بطلت صلاته والا فلا **فصل** في زوال القدوة اذا خرج
الامام من صلاته بحدث او غيره كرعاف انقطعت القدوة به فان لم يخرج وقطعها المأموم بان نوى المفارقة
جاز سواء قلنا الجماعة سنة ام فرض كفاية ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز وان كان المأموم
في ركعة اخرى غير ركعة الامام ثم يتبعه قائما كان او قاعدا فان فرغ الامام اولا فالمأموم كالمسبوق فيتم صلاته
او فرغ هو اولا فان شاء فارقه بالنية وان شاء انتظره ليسلم معه والانتظار افضل وما ادركه المسبوق فاول
صلاته وما يفعله بعد سلام الامام فآخرها فيعيد القنوت في الباقي في محله وفعله مع الامام للمتابعة ولا يجوز
القدوة في خلال الصلوة بعد احرامه منفردا في صلاة الجمعة لانه يجب فيها على الامام والمأموم نية الامامة والجماعة
عند الاحرام ولو ادرك المأموم ركعة من المغرب تشهد في ثانيته لانها محل تشهده الاول وتشهد مع الامام للمتابعة
وان ادرك الامام راكعا ادرك الركعة بشرط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع ولو شك في ادراك حد
الاجزاء لم تحتسب ركعته ويكبر المأموم للاحرام اولا ثم للركوع فان نواها بتكبيرة لم تنعقد صلاته وكذا ان لم ينو بها
شيئا واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو كان منفردا والا فلا يكبر عند قيامه

باب صلوة المسافر

انما تقصر من الصلوات الخمس رباعية مؤداة فلا قصر في الصبح والمغرب
لا فائتة الحضر اي لا تقصر اذا قضيت في السفر وهذا القصر مخصوص للسفر الطويل المباح اي الجائز طاعة كان كالحج او غيرها
كسفر التجارة ولو قضى فائتة السفر فالاظهر قصره في السفر دون الحضر ومن سافر من بلدة لها سور فاول سفره
مجاوزة سورها فان لم يكن لها سور فاوله مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا للخراب ولا

اي لا يبقى بناء واحدة معدودة من البلد

لبناتين

البساتين والقرية كبلدة واذا رجع من السفر انتهى سفره ببلوغه الى مكان مجاوزته ابتداء ولو نوى المسافر
اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بالوصول اليه ولا يحسب يوم دخوله وخروجه لان فيهما الحط والرحل
ولو اقام ببلد او قرية بنية ان يرتحل اذا حصلت حاجته يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما ولو علم بقاء
الحاجة مدة تزيد على الاربعة المذكورة لا قصر له اصلا **فصل** طويل السفر حلتان اى سير يومين
معتدلين بسير الابل المثقلة بالاحمال والبحر كالبر في المسافة المذكورة فلو قطع الاميال بشمشير وفرا وبالسفينة
في ساعة مثلا قصر فيهما وشمشير وفر عجلات طريق الحديد ويشترط قصد موضع معين في اول السفر ليعلم انه
طويل فيقصر فلا يقصر الهائم وهو من لا يدري اين يتوجه ولا طالب غريم وابق يرجع متى وجد مطلوبه منهما
ولا يعلم موضعه وان طال سفره فلو علم انه لا يجده قبل مرحلتين ولم يعلم موضعه قصر ولو كان لمقصده طريقان
طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن او زيارة قصر وان سلكه لا لغرض
بل لمجرد القصر فلا يقصر ومن قصد سفرا طويلا فشارف نوى رجوعا انقطع سفره فلا يقصر ولا يترخص العاصي بسفره
كآبق وناشزة وغريم قادر على الاداء ولو اقتدى المسافر بمتم مقيم او مسافر لحظة لزمه الاتمام ويشترط للقصر
نية في الاحرام والتحرز عن منافيها في دوام الصلاة ويشترط للقصر ايضا كون الشخص الناوي له مسافرا في جميع
صلاته فلو نوى الاقامة فيها او بلغت سفينته فيها دار اقامة اتم والقصر افضل من الاتمام اذا بلغ السفر ثلث
مراحل فان لم يبلغها فالاتمام افضل وصوم رمضان للمسافر سفرا طويلا افضل من الفطر ان لم يتضرر بالصوم فان تضرر
به فالفطر افضل **فصل** يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما في وقت الاولى
وتاخيرا في وقت الثانية في السفر الطويل فان كان سائرا وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه اى وان لم يكن
سائرا وقت الاولى فتقديمها افضل وشروط التقديم ثلثة البداءة بالاولى لان الوقت لها ونية الجمع ومحلها الفاصل
اول الصلاة الاولى ويجوز في اثنائها والموالاة بان لا يطول بينهما فصل فان طال قلو بعذر كسهو واغماء ونحوهما
وجب تاخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طول الفصل وقصره بالعرف واذا اخر الاولى الى وقت الثانية
لم يجب الترتيب ولا الموالاة بينهما ولا نية الجمع في الاولى ويجب كون التاخير الى وقت الثانية بنية الجمع قبل خروج

وقت الاولى وان اخر من غير نية الجمع فيعصى وتكون الصلاة قضاء ولو جمع تقديما فصار بين صلاتين مقيما بنية الاقامة او بانتهاء المركب الى مقصده بطل الجمع لزوال العذر فيتعين تاخير الثانية الى وقتها ولو صار مقيما في الثانية او بعدها لا يبطل الجمع ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمطر تقديما للمقيم بشروط التقديم السابق والجديد منعه تاخيرا لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع وشرط التقديم وجود المطر في اول الصلاتين وعند سلام الاولى ايضا والثلج والبرد كمطر ان ذابا والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتاذى بالمطر ونحوه في طريقه بخلاف من يصلي في بيته منفردا او جماعة او يمشي الى المسجد في ستر او كان المسجد بباب داره فلا يجوز له الجمع والثاني يترخص لاطلاق الحديث في رواية لمسلم انه ﷺ صلى بالمدينة من غير خوف ولا سفر

باب صلاة الجمعة

انما تجب صلاة الجمعة وجوب عين على كل مسلم مكلف اي بالغ عاقل من المسلمين حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه فلا جمعة على صبي ولا مجنون كغيرها من الصلوات ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه الجمعة كالصبي والعبد والمراة والمسافر بخلاف المجنون صحت جمعته وتلزم الجمعة الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ولو باجرة ولم يشق الركوب عليهما والاعمى ان وجد قائدا ولو باجرة واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة او بلغتهم صوت عال وقت سكون الاصوات والرياح من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم الجمعة والا فلا تلزمهم الجمعة ويحرم على من لزمتهم الجمعة السفر بعد الزوال الا ان يمكنه الجمعة في طريقه ومقصده وقبل الزوال كبعده في الحرمة سواء كان سفره مباحا او طاعة ومن لا جمعة عليهم وهم ببلد الجمعة تسن الجماعة في ظهرهم ويخفون الجماعة استحبابا ان خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الجمعة ولصحة الجمعة مع الشروط للصلوات الخمس شروط خمسة **احدها** وقت الظهر بان تفعل كلها مع الخطبة فيه ولا تقضى اذا فاتت جمعة بل ظهرا فلو ضاق الوقت عنها بان لم يبق منه ما يسع خطبتيه وركعتين صلوا ظهرا ولو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء على ما فعل منها فيسر للقراءة **ومن ح الثاني** من الشروط ان تقام في خطة ابنية المجمعين ولو لازم اهل الخيام الصحراء ابدا فلا جمعة عليهم **الثالث** من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها

جمعة اخرى في بلدتها لامتناع تعددها في البلدة الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان واحد فيجوز تعددها ح فلو سبقتها جمعة فالصحيحة السابقة مطلقا والمعتبر سبق التحرم فلو وقعتا معا او شك في المعية استؤنفت الجمعة لتدافع الجمعتين في المعية فليت احديهما اولى من الاخرى وان سبقت احديهما ولم تتعين او تعينت ونيت صلوا ظهرا لابطلان الصحيحة بالفاسدة **الرابع** من الشروط الجماعة وشرطها في الجمعة كشرطها في غير الجمعة كنية الاقتداء والعلم بانتقالات الامام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مع زيادة ان تقام بمائتين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا وفي فتح الباري شرح البخاري لابن حجر العسقلاني ما عبارته لم يتعرض البخاري لعدد الجمعة لانه لم يثبت منه شيء على شرطه وللعلماء فيه خمسة عشر قولا (١) قول ابن حزم تصح من الواحد (٢) قول النخعي واهل الظاهر والحسن بن حزم اثنان كالجماعة (٣) قول ابي يوسف ومحمد اثنان مع الامام (٤) قول ابي حنيفة ثلثة معه (٥) قول عكرمة سبعة (٦) تسعة عند ربيعة (٧) عشرة عنده في رواية (٨) عشرة غير الامام عند الحنفية (٩) عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك (١٠) ثلثون كذلك (١١) اربعون عند الشافعي (١٢) كذلك غير الامام وبه قال عمر بن عبد العزيز (١٣) خمسون عند احمد (١٤) ثمانون حكاه المازري (١٥) جمع كثير بلا قيد ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل انتهى وفي كشف الغمة للشعراني وذهب علماء الحديث رضي الله عنهم الى صحتها بحيث كثير من غير حصر الخ وفي رملي الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة رجال وفي حاشيته رواه الدارقطني والبيهقي اه وفي علم الشامخ ولا مثبة للشراط الاربعين الا آثار ضعيفة اه وقال الجلال السيوطي لم يثبت في شيء من الاحاديث تعيين عدد مخصوص انتهى وفي الخلاصة لا حجة للشافعي في اشتراط الاربعين اه وقال قدني والحاصل ان كل صحيح كاشتراط الاربعين ليس بصحيح وكل صحيح ليس بصريح اه انتهى الاختلافات والصحيح انعقادها بالمرضى وان الامام لا يشترط كونها فوق الاربعين وتصح الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيره **الخامس** من الشروط خطبتا قبل الصلاة واركانهما خمسة حمد الله تعالى والصلوة على رسول الله ﷺ ولفظ الحمد والصلوة متعين فيكفي الحمد لله والصلوة على رسول الله والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى وهذه الثلثة اركان الخطبتين

والرابع قراءة آية في احديهما لا بعينها والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية ويشترط كون الاركان كلها عربية كما جرى عليها الناظم وكونها بعد الزوال والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما والجماع اربعين كاملين ولا يحرم الكلام في الخطبة ويسن الانصات لها والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدثين والخبث وستر العورة في الخطبة وتسن الخطبة على منبر او على موضع مرتفع ان لم يكن منبر وان يسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر ويسلم عليهم ويجلس بعد السلام ثم يؤذن في حال جلوسه ويسن ان تكون الخطبة بليغة قريبة من الافهام لا غريبة وحشية قصيرة ولا يلتفت يمينا ولا شمالا في شيء منها بل يستمر الى فراغها ويعتمد على سيف او عصا او نحوه ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الاخلاص واذا فرغ الخطيب من الخطبة شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا وروى مسلم انه ﷺ كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية **فصل** يسن الغسل لحاضرها ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء والغسل لغاسل الميت والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا والكافر اذا اسلم واغسال الحج واكد الاغسال المسنونة غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت والتبكير اليها ماشيا بسكينة وان يشتغل في طريقه وحضوره قبل الخطبة بقراءة او ذكر او صلاة على النبي ﷺ ولا يتخطى رقاب الناس الا اذا كان اماما او كان بين يديه فرجة لا يصل اليها بغير تخط وان يتزين باحسن ثيابه وطيب وازالة الظفر والشعر والريح الكريهة وان يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها ويكثر الدعاء فيهما والصلاة على رسول الله ﷺ ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب **فصل** من ادرك ركوع الثانية من الجمعة مع الامام واتم معه الى ان يسلم ادرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة وان ادرك الامام بعد ركوع الثانية فاتته الجمعة فيتم بعد سلام الامام ظهرا اربعا والاصح انه ينوي في اقتدائه الجمعة ومن زحم عن السجود على الارض مع الامام فامكنه على انسان مثلا فعل ذلك لزوما والا فالصحيح انه ينتظر التمكن منه ولا يومي به **فصل** يحرم على الرجال استعمال الحرير بفرش وغيره كلبسه والتغطي به

ويحل للمراة لبسه وافتراشه وللولي البالغ الصبي ويحل للرجل لبسه وافتراشه والتدثر به للضرورة كحر وبرد مهلكين او فجأة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع القمل وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ويحرم المركب من حرير وغيره ان زاد وزن الحرير ويحل عكسه تغليبا للاكثر فيهما ويحل ان استويا وزنا ويحل ما طرز او طرف بحرير قدر العادة في الطريف وقدره اربع اصابع في الطراز والقز كالحرير في كل مما ذكر ويحل لبس الثوب النجس اي المتنجس في غير الصلاة ونحوها كالطواف لا جلد كلب وخنزير اي لا يحل لبسهما الا لضرورة كفجأة قتال ولم يجد غيره وكذا لا يحل لبس جلد الميتة الا لضرورة ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور

باب صلاة العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمسافر والمرأة ولا يخطب لمنفرد ويخطب امام المسافرين ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تاخيرها الى ارتفاع الشمس كرمح وهي ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم بسبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام يقف المصلي بين كل تكبيرتين كاية معتدلة يهلل بان يقول لا اله الا الله ويكبر بان يقول الله اكبر ويمجد بان يقول سبحان الله والحمد لله ويحسن ان يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ويكبر في الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا بالصفة السابقة قبل القراءة ويرفع يديه في الجميع وليست التكبيرات ولا ما بينها فرضا ولا بعضا فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت لغوات محلها بقراءة بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالها جهرا وعن النعمان بن بشير انه عم كان يقرأ فيهما سبح اسم ربك وهل اتيك حديث الغاشية ويسن بعد الصلاة خطبتان اتركانهما كاركان خطبتي الجمعة ويعلمهم الخاطب استحبابا في عيد الفطر احكام الفطرة وفي عيد الاضحى احكام الاضحية ويفتتح استحبابا الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ويندب الغسل للعيد ويدخل وقته بنصف الليل ويندب التطيب والتزين كالجمعة وفعل صلاة العيد بالمسجد افضل لشرفه الا لعذر كضيق المسجد ويستخلف الامام عند خروجه للصحراء من يصلي بالضعفة كالشيوخ والمرضى فيصلي الخليفة معهم ولا يخطب ويذهب الامام وغيره في طريق ويرجع

لان الاولى فى الليل والثانية فى النهار وبعد الصلاة يخطب الامام خطبتين باركانهما فى الجمعة ويحث الناس فيهما على التوبة والخير وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء ويغروبها كاسفة وتفوت صلاة كسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا طلوع الفجر ولا بغروبه قبل الفجر خاسفا

باب صلاة الاستسقاء

هى سنة عند الحاجة وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى فان تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح شكرا ويأمرهم الامام بصيام ثلثة ايام اولا والتوبة والتقرب الى الله بوجوه البر والخروج من المظالم ويخرجون الى الصحراء فى الرابع صياما فى ثياب بذلة وتخشع والبذلة الخدمة ويخرجون الصبيان والشيخ لان دعائهم اقرب الى الاجابة وكذا البهائم فى الاصح وهى ركعتان كصلاة العيد فى التكبيرات سبعا وخمسا والجهر بالقراءة وما يقرأ بين التكبيرات ولا يختص بوقت فيجوز فعلها فى اى وقت كان من ليل او نهار ويخطب بعد صلاته لكن يستغفر الله بدل التكبير فيقول استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر فى اثناء الخطبة من الاستغفار ومن قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويدعو فى الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا هو المطر مغيثا اى مشبعا هنيئا مريئا هو محمود العاقبة مريعا اى ذا نماء غدقا اى كثير الخير مجللا اى يعم الارض سحا اى شديد الوقع على الارض طبقا يطبق الارض دائما الى انتهاء الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء اى المطر علينا مدرارا اى كثيرا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها ويبالغ فى الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه على الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه ويحول الناس مثله ويترك محولا حتى ينزع الثياب ولو ترك الامام الاستسقاء فعل الناس الاستسقاء محافظة على السنة ولو خطب له قبل الصلاة جاز ويسن ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه المطر ويسبح عند الرعد والبرق قائلا سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويقول عند المطر اللهم صيبا اى مطرا نافعا ويدعو بما شاء ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسئلوا الله رفعه بان يقولوا اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلى لذلك

باب من ترك

المكلف الصلاة الواحدة من الصلوات الخمس جاحدا وجوبها بان انكره بعد علمه بالوجوب كفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فيجري عليه احكام المرتدين او تركها كسلا قتل حدا لا كفرا والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الجمع فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى تطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس ويستتاب قبل القتل ثم يضرب عنقه ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس اعلى لا يمحى قبره

كتاب الجنائز

جمع جنازة هو اسم للميت في النعش يلزم على كل مكلف كثرة ذكر الموت وان يستعد له بالتوبة ورد المظالم الى اهلها والمريض اكد بما ذكر ويضجع المحتضر اى من حضره الموت لجنبه الايمن الى القبلة فان تعذر لضيق مكان ونحوه كعلة بجنبه الذي على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة ويلقن الشهادة اى لا اله الا الله بلا الحاح لئلا يضجر وليحسن ظنه بربه ويقرأ عنده يس فاذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة تربط فوق رأسه وليبنت مفاصله عقب زهوق روحه وستر جميع البدن بثوب خفيف ووضع على بطنه شئ ثقيل لئلا ينتفخ ووضع على سرير ونحوه ونزعت عنه ثيابه التي مات فيها ووجه للقبلة كمحتضر ويتولى جميع ذلك ارفق محارمه به ويبادر بغسله اذا تيقن موته بظهور امارته وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية في حق الميت المسلم واقل الغسل تعميم بدنه مرة بعد ازالة النجس عنه ان كان ولا تجب نية الغاسل اى لا نشترط في صحة الغسل ويجب غسل الغريق على الصحيح المنصوص والاكمل وضعه بموضع خال من الناس مستور عنهم على لوح ويغسل في قميص يلبس عند غسله بماء بارد لانه يشد البدن بخلاف المسخن ويجلسه الغاسل برفق على المغتسل مائلا الى وراء ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا لطيفا ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة ملفوفة بها سوأتيه اى دبره وقبله وما حوله ثم بعد القاء الخرقة وغسل يديه بماء واشنان ان تلوثتا يلف خرقة اخرى على اليد اليسرى ويدخل اصبعه فتمه ويمرها على اسنانه بشئ من الماء كما يستاك الحي ويزيل ما في منخره من اذى باصبعه المحتضر من اليسرى ويوضيه كالحي ثلثا ثلثا بمضمضة واستنشاق ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه اى خطمي ويسرحهما في غير

المحرم ان تلبد شعرهما بمشط ونحوه ويرفق لينقل الانشاف ويرد المنتف اليه بان يوضع في كفنه ندبا ودفنه واجب ويغسل شقه الايمن ثم الايسر من عنقه الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايسر ويحرم كبه على وجهه فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك فهذه الاغسال المذكورة غسلة وتستحب ثانية وثالثة ويستحب ان يستنجى في الاولى بسدر وخطمي ثم يصب ماء خالص من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر ويستحب ان يجعل في كل غسلة من الثلث قليل كافور بحيث لا يضر الماء لان رائحته تطرد الهوام ولو خرج بعد الغسل نجس وجب ازالته فقط لسقوط الفرض بما وجد ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ويغسل امته وزوجته وهي زوجها ويلفان ندبا اي السيد واحد الزوجين خرقة على يديهما ولا مس بينهما وبين الميت اي يندب ذلك فان لم يحضر الا اجنبي في الميت المرأة او اجنبية في الرجل يمم في الاصح واولى الرجال بالرجل في غسله اولاهم بالصلاة عليه وهم رجال العصابة من النسب ثم الولاء كما سيأتي واولى النساء بالمرأة في غسلها قرابتها ويقدم من علي الزوج واولاهن ذات محرمية ثم الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم الا ابن عم ونحوه وهو كل قريب ليس بمحرم فكالاجنبي ويقدم عليهم الزوج في الاصح ولا يقرب المحرم طيبا كالكافور في غسله وكفنه ولا يؤخذ شعره وظفره ابقاء لاثر الاحرام والاظهر كراهة اخذ ظفر الميت وشعر ابطه وعانته وشاربه

فصل يكفن بما له لبسه حيا من حرير او غيره للمرأة وغير حرير للرجل ويحرم تكفينه بالحرير ويكره تكفينها به للسرف واقله ثوب وهو ما يستر العورة او جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان اصحهما في الروضة وشرح المهذب الاول وجزم بالثاني الامام والغزالي والبغوي وغيرهم وفي شهاب الثاني هو المعتمد ولا تنفذ وصيته باسقاط الثوب الواحد هذا اي كون الاقل ثوبا واحدا اذا لم يكن له مال او كان عليه ديون مستغرقة والكفن من محل بيت المال اما اذا اختلف ما لا ولم يكن عليه ديون مستغرقة فالواجب ثلثة اثواب والافضل للرجل ثلثة اي من الزيادات الآتية فلا ينافي في انها واجبة ويجوز رابع وخامس من غير كراهة والافضل للمرأة خمسة ومن كفن منهما بثلثة فهي لفائف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول تلك لفائف وازار وخمار ويسن الابيض ومحل الكفن

اصل التركة يبدأ به في جملة مؤنة التجهيز منها فان لم يكن للميت تركة فعلى من عليه نفقته من قريب
وسيد سواء في الميت الاصل والفرع والزوج كما مر اصل التركة فيلزم مؤن تجهيز زوجته وان ايسرت وكان
لها تركة في الاصح لوجوب نفقتها عليه في الحياة والثاني لا يلزم لانها صارت بالموت اجنبية بل نقل عن الاصحاب
وانتصر له جمع ان كفنها لا يلزم الزوج مطلقا وح فلا فرق بينها وبين غيرها ويبسط الحسن اللفائف واوسعها
والثانية فوقها وكذا الثالثة فوق الثانية ويذر بالمجمر على كل واحدة منها حنوط وهو نوع من الطيب وكافور
يذر على الاول ويضع الميت فوق الاكفان مستلقيا على ظهره وعليه حنوط وكافور وتشد الياه بخرقة بعد ان
يذر بينهما قطن عليه حنوط ويجعل على منافذ بدنه من المخرجين والاذنين والعينين قطن عليه حنوط
وكافور وتلف عليه اللفائف وتشد بشداد فاذا وضع في قبره نزع الشداد عنه والمشي امام الجنازة بقربها
افضل منه ببعدها ويسرع بها ندبا ان لم يخف تغير الميت بالاسراع **فصل** لصلاة الميت اركان
احدها النية ووقتها كوقت غيرها من الصلوات وهو وقت التكبير للاحرام وتكفي نية الفرض فلا يندب التعرض
للفرضية ولا يجب تعيين الميت بل تكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين واخطأ لم تصح صلاته وان حضر
موتى نوى هم **الثاني** من الاركان اربع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام **الثالث** السلام وهو كسلام غيرها
من الصلوات وزاد عليه ابن حجر الهيتمي وبركاته **الرابع** قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى قبل الثانية
ندبا ويجزئ الفاتحة بعد غير الاولى فلو اخر قرأتها الى التكبيرة الثانية جاز **الخامس** الصلاة على رسول الله
ولا تجب على الال بل تسن **السادس** الدعاء للميت بعد الثالثة بان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم هذا عبدك وابن عبدك الخ **السابع** القيام ان قدر ويسن رفع يديه في التكبيرات
حذو منكبيه واسرار القراءة والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح لطوله وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر
الصلاة عليه ولا تفتنا بعده بالابتلاء بالمعاصي واغفر لنا وله ويكبر المسبوق باقي التكبيرات باذكارها
وتشترط شروط الصلاة كالطهارة وستر العورة والاستقبال والجماعة نعم تستحب ويسقط فرضها بواحد

ولا يسقط فرضها بالنساء وهناك رجال ويصلى على الغائب عن البلد ويجب تقديم الصلاة على الدفن فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلى على القبر وتصح بعد الدفن على القبر سواء دفن قبلها ام بعدها ولا يصلى على قبر من قبور الانبياء بحال **فرع** ان الولى اولى بامامة الصلوة على الميت من الوالى فيقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة الباقون على ترتيب الارث ثم ذوا الارحام ولو اجتمع اثنان من الاولياء فى درجة كابنين او اخوين فالاسن العدل اولى من الافقه ويقف المصلى اماما كان او منفردا عند راس الرجل وعجز المراة ولو وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة والشقط ان علم حياته كان استهل اى رفع صوته او بكى صلى عليه وكذا ان لم يعلم حياته بل ظهرت امارات الحياة فى الجزء المنفصل كالاختيارى قولودون اربعة اشهر صلى عليه وجوبا ويكفن ويدفن قطعا وان لم تظهر امارة الحياة سواء بلغ اربعة اشهرا ولم يبلغ لم يصل عليه اى لم تجز الصلاة عليه فى الاظهر لانه جماد ومن ثم لم يجب غسله **وحكم** التكفين وكذا حكم الدفن كحكم الغسل ولا يجوز غسل الشهيد ولا الصلوة عليه وهو من مات فى قتال بسبب القتال قولوا لسقوط عن فرضه وقت القتال فان مات بعد انقضاء القتال او فى قتال البغاة فغير شهيد وكذا غير شهيد لو مات فى القتال لا بسببه كان مات بمرض او فجاة وان الشهيد نزل عنه بحالته غير دم الشهادة ويكفن فى ثيابه الملطخة بالدم ندبا فان لم يكن ثوبه سابغا تمم اى يجب اتمام الكفن الواجب **فصل** اقل القبر حفرة تمنع الرائحة ان تظهر فتوذى الحى والسنة ان يعمق لياكامله ويندب ان يوسع ويعمق قدر قامة وبسطة واللحد افضل من الشق ان صلبت الارض بخلاف الرخوة فان الشق فيها افضل ويوضع راس الميت عند رجل القبر اى مؤخره ويسل من قبل رجله برفق ويدخله القبر الرجال واولاهم بذلك الاحق بالصلاة عليه الا ان يكون امراة مزوجة فاولاهم به الزوج وان لم يكن له حق فى الصلاة وبعده المحارم الاقرب فالاقرب كالصلوة ويكون الدافنون وترا ندبا واحدا فثلثة هكذا بحسب الحاجة ويسند وجهه الى جدار القبر ويسند ظهره بلبنة ونحوها حتى لا ينكب ويندب وضعه فى القبر على يمينه ووجهه للقبلة وجوبا ويسد فتح اللحد بنحو لبن حتى لا يدخل التراب ويحثو من دنا الى القبر من قبل راس الميت

ثلث حثيات بكفيه جميعا ويستحب ان يقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال اى يرد التراب بالمساحى ويرفع القبر نحو شبر ويسطح القبر اولى من تسنيمه ولا يحد فن اثنان في قبر الا لضرورة فيقدم في دفن الاثنين افضلهما ويكره الجلوس والاتكاء عليه ووطئه والصلوة عليه ويقرب زائره كقربه منه اذا زاره حيا وفي التعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلثة ايام تقريبا فلا تعزية بعدها الا ان يكون المعزى والمعزى غائبا ويعزى المسلم بالمسلم اى يقال في تعزيته اعظم الله اجرك واحسن عزاءك اى صبرك وغفر لميتك والمسلم بالكافر اعظم الله اجرك وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك ويجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده ويحرم التندب بتعديد شمائله والنوح والجزع بضرب صدره وشق ثوبه ونشر شعره وضربه خده هذا لا مسائل منثورة متعلقة بالباب يبادر بقضاء دين الميت وتنفيذ وصيته ويكره تمني الموت لضر نزل به ولا يكره الخوف فتنة في دينه ويسن التداوى ويكره اكراه المريض عليه ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة ومن تعذر غسله كان احترق ولو غسله كان احرق ولو غسل الذمي يمم ويغسل الحائض والجنب الميت بلا كراهة واذا مات الحائض والجنب غسلا غسلا واحدا لان الغسل الذي كان عليهما سقط بالموت وينبغي ان يكون الغاسل امينا فان رأى منه خيرا ذكره او غيره حرم على الغاسل ذكره الا لمصلحة زجرا عن بدعته ويكره الكفن المعصفر للرجل وغيره وهو المصبوغ بالعصفر ويكون لونه احمر والمزعفر ويكره المغالاة في الكفن والمغسول اولى من الجديد والصبي كبالغ في تكفينه باثواب ولا يحمل الجنازة ندبا الا الرجال وان كانت انثى لضعف النساء عن حملها ويكره اللغط اى الاصوات المرتفعة في المشي معها وتشترط لصحة الصلاة تقدم غسله او تيممه وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه كان وقع في بئر وتعذر اخراجه وغسله وتيممه لم يصل عليه ويشترط ان لا يتقدم المصلي نحو القبلة على الجنازة الحاضرة ولا القبر في الصلاة عليهما ويجوز الصلاة على الميت في المسجد بلا كراهة ويسن جعل صفوف المصلين على الميت ثلثة فاكثر والمقصود منع النقص عن الثلثة واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى ومن صلى لا يعيد اى لا تستحب له الاعادة ولا تؤخر الصلاة لزيادة المصلين

والدفن بالمقبرة افضل لينال الميت دعاء المارين والزائرين ويندب ستر القبر بثوب عند الدفن وان كان الميت رجلا وان يقول من يدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويكره دفنه في تابوت الا في ارض ندية او رخوة ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه ولو بنى عليه في مقبرة مسبلة هدم البناء وجوبا بخلاف ما اذا كان في ملكه ويندب ان يرش الماء على القبر بعد الدفن ويوضع عليه حصا وان يضع عند رأسه حجرا او خشبة ويندب جمع الاقارب ونحوهم كالزوجة في مقبرة ويستحب ان يقدم الاب الى القبلة ثم الاسن فالاسن ويندب زيارة القبور للرجال قال صلى الله تعالى عليه وسلم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة غفر له وكتب له برا وتكره للنساء ويسلم الزائر فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله تعالى بكم لاحقون ويقرأ ما تيسر ويدعو له عقب القراءة ويحرم نقل الميت قبل دفنه من بلد موته الى بلد اخر ليدفن فيه الا ان يكون بقرب مكة والمدينة او بيت المقدس فيختار لفضل الدفن فيها وينبش القبر بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بان دفن بلا غسل وهو واجب الغسل فيجب نبشه وان تغير او وقع في القبر مال ولو من التركة او دفن لغير القبلة فيجب نبشه لا للتكفين لان الغرض منه الستر وقد ستره التراب ويسن ان تقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت قائلين اللهم ثبته ويسن لجيران اهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم بالاكل ويحرم تهيئته للنائحات

كتاب الزكاة

هي انواع تاتي في ابواب

باب زكاة الحيوان

انما تجب من الحيوان في النعم وهي الابل والبقر والغنم فتجب في الثلث اجماعا لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء فلا تجب فيها ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وتركت بقية احكام زكاة الابل لقلة وجودها في ديارنا ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع ابن سنة وطعن في الثانية ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة له سنتان وطعنت في الثالثة ولا شيء في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة جذعة ضأن او ثنية معز وبقيانها وفي مأة واحدى وعشرين شاتان وفي مأتين وواحدة ثلث من الشياه وفي اربعمائة اربع في كل مأة شاة والجواميس كالبقر في احكام الزكاة لانها نوع منها فما فيها ففيها

فصل

ان اتحد نوع الماشية

كان كانت ابله كلها ارحبية وهي ابل اليمن او بقره كلها جواميس او عرابا او غنمه كلها ضانا او معزا
اخذ الفرض منه فلو اخذ عن ضأن معزا او عكس جاز بشرط رعاية القيمة ولو اختلف النوع كضأن ومعز
فالاظهر ان المالك يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة رعاية للجانبين فان وجد ثلثون عنزا وهي اثنى
المعز وعشر نجبان من الضأن اخذ عنزا او نجبة بقيمة ثلثة ارباع عنز وربع نجبة ولا توخذ مريضة
ولا معيبة الا من مثلها اى المريضات والمعيبات ولا يوخذ ذكر الا اذا وجب كابن لبون في خمس وعشرين
من الابل وكذا يوخذ الذكر فيما لو تمحضت الماشية ذكورا وفي الصغار صغيرة على الجديد كان ماتت الامهات
عنها وبنى حولها على حولها ولا توخذ اكولة وهي التي عدت للذبح والاكل وحامل وحيل المال لا برضى المالك
بذلك ولو اشترك اهل الزكاة في ماشية نصاب بشراء او ارث او غيره زكيا كرجل واحد وكذا لو خلطا مجاورة لكن
بشرط ان لا يتميز ماشية احدهما عن ماشية الاخر في المشرع اى موضع الشرب بان تسقى من ماء واحد والمسرح اى الموضع
الذي تسرح اليه لتجتمع ثم تساق الى المرعى والمرعى والمراح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل لا نية الخلطة وخلطة
الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة كخلطة الماشية في اداء الزكاة كرجل واحد بشرط ان لا يتميز في خلطة الجوار
الناطور والجرين والدكان والحارث ومكان الحفظ ونحوها ولوجوب الزكاة في الماشية شرطان احدهما مضي الحول
في ملكه لكن ما نتج من نصاب يزكى بحول النصاب ولا يضم المملوك بشراء او غيره ولو زال ملكه في الحول ببيع او غيره
فعاد بشراء او غيره او بادل بمثله استوفى الحول والشرط الثاني كونها سائمة فان علفت معظم الحول ليلا ونهارا
فلا زكاة فيها **باب زكاة النبات** اى النابت من شجرة وزرع تختص بالقوت وهو من الثمار
الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز والعدس وسائر المقتات اختيارا قلو نادرا كالحمص والباقلا
والذرة والدخن واللوبيا والجلبان والماش والطرخون ولا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان
والتفاح ونحوها ونصاب القوت خمسة اوسق فلا زكاة في اقل منها وهي الف وستمائة رطل بغدادية
وبالدمشقي ثلثمائة واثنان واربعون وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل ثلثون فعلى الاصح المذكور يكون الرطل تسعين مثقالا

بالمثاقيل الشرعية لانا اذا جئنا بـ ٢٨ ١/٧ درهما كان المجموع تسعماءة سبعا فقسمناه على عشرة ليحصل المثاقيل الشرعية
في كل رطل بغدادي تخرج تسعون مثقالا لان كل مثقال درهم وثلثة اسباع درهم فيكون عشرة دراهم سبعة مثاقيل في الوزن
على ما قاله العلامة ابن حجر الهيثمي فلما ضربنا عدد المثاقيل في رطل واحد اعني تسعين الى عدد الارطال اعني الفا
وستمائة حصل مائة واربعة واربعون الفا مثقالا فلما قسمناها على سنة وتسعين التي هي عدد مثاقيل كروزنكه
خرج الف وخمسمائة كروزنكه فلما قسمناها على اربعين الذي هو عدد الكرونكات في بوة واحدة خرج سبعة
وثلثون بوتا ونصف بوت وهذا نصاب الوزن المساوي بخمسة اوسق هذا ان تساوت المثاقيل الشرعية مع المثاقيل
المستعملة فينا الان واذا ليس بمعلوم عندنا هذا ما بلغ اليه فكري القاتر والله اعلم بالصواب وتعتبر الرطب
والعنب اي بلوغه خمسة اوسق حال كونه تمرا او زبيبا ان تمرا او تزبب والا فرطبا وعنبا ويعتبر الحب مصفى
من تبنه بخلاف ما يوكل قشره معه كالذرة فيدخل قشره في الحساب وما ادخر في قشره ولم يوكل معه كالارز
والعلس فعشرة اوسق نصابه ولا يكمل النصاب جنس بجنس آخر فلا يضم التمر الى الزبيب ولا الحنطة الى الشعير
ويضم النوع الى النوع كانواع الحنطة ويخرج من كل بقسطه فان عسر لكثرة الانواع اخرج الوسط منها ويضم
ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها والسلت جنس مستقل واجب عاشر بالمطر او عروقه لقربه من الماء من
ثمر او زرع العشر وواجب ما سقي بنضح بان سقي من ماء بئر او نهر ببعير او بقرة او دولاب او بما اشتراه نصف العشر
والقنوات كالمطر على الصحيح ويجب الزكاة فيما تقدم ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب

باب زكاة النقد

اي الذهب والفضة مضروبا كان او غير مضروب نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة
وزكاتهما ربع عشر في النصاب وما زاد عليه ولا زكاة فيما دونه ولا شيء في المغشوش منهما حتى يبلغ خالصه نصابا
ويزكى المحرم من حلي وغيره بالجر لا المباح فمن المحرم الاناء من الذهب والفضة للرجل والمرأة والسوار
والخلخال للبس الرجل فقط فلو اتخذ سوارا مثلا بلا قصد او بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة فيه لانتفاء
القصد المحرم ويحرم على الرجل حلي الذهب الا الانف والانملة والسن لا الاصبع ويحل للرجل الخاتم من الفضة
وتحلية الالة كالسيف والرمح والمنطقة ويحرم للنساء لبس انواع الحلي من الذهب والفضة ويحرم لهن المبالغة

في الدرّ المختار ومزنه مائتا دينار وكذا اسراف الرجل في آلة الحرب وشرط زكاة النقد الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت ولا في الفلوس وان راجت لعدم ورود الزكاة فيها ويدخل في حملتها نقد لا كتاب

باب زكاة التجارة

شرط زكاة التجارة الحول والنصاب في آخر الحول فلو ردّ مال التجارة الى النقد بان بيع به في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من حين شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتداء حول ويبطل الاول فلا يجب فيه زكاة ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها لانها الاصل وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت بنيتها بكسبه بمعاوضة كشراء سواء كان الكسب والشراء بعرض ام نقد ام دين حال ام مؤجل واذا ملك عرضا بنقد نصاب تحوله من حين ملك ذلك النقد بخلاف ما اذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده يتقطع حول النقد ويبتداء حول التجارة من حين الشرى ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول قلو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاها آخر الحول لا ان نض والاصح ان ولد العرض من الحيوان وثمره من الاشجار مال التجارة وان حوله حول الاصل وواجب التجارة ربع عشر القيمة

باب زكاة الفطر

تجب باول ليلة العيد فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن ان لا يؤخر عن صلاة العيد ويحرم تاخيرها عن يومه ولا فطرة على كافر وعلى رقيق ولا على معسر وان ايسر بعد وقت الوجوب لمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء يخرجه في الفطرة فمعسر بخلاف من فضل عنده ما يخرجه من اي جنس كان من المال ويشترط كون الفاضل عما ذكر فاضلا عن مسكنه يحتاج اليه ومن لزم فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته ولو اعسر الزوج لا يلزم زوجته الحرة فطرتها وان من ايسر ببعض صاع يلزمه اخراجه وفطرة الواحد صاع وهو ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم فعلى هذا يكون الصاع اربعمائة وثمانين مثقالا شرعيا وهي خمسة كروانكه بالكر ونكات المستعملة فينا الآن ان تساوت المثاقيل الشرعية مع المثاقيل المستعملة فينا الان في الوزن وذا ليس معلوم لان الدرهم والمثقال الشرعيين معدومان الان ولا يمكن ايجادهما ولذا لا يمكن معرفة وزنهما الحقيقي والله اعلم بالصواب

وجنس الصاع الواجب قوت المعشر الذي يجب فيه العشر وكذا الأفط ويجب الفطرة في البلد من قوت بلده ويجزئ الأعلى عن الأدنى ولا عكس والاعتبار في كون شيء منها أعلى أو أدنى بزيادة الأوقية فالبر خير من التمر والأرز والشعير والزبيب والأصح أن الشعير خير من التمر والزبيب وأن التمر خير من الزبيب ولو كان ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها فالواجب الحب السليم من عيب ينافي صلاحية الادخار والاقتيات فلا يجزئ المسوس والمعيب ولا الدقيق والسويق ولا يبعض الصاع عن واحد من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب ويجوز للزوجة إخراج فطرتها من مال زوجها بدون إذنه لأنها واجبة عليه ويجوز صرف الفطرة إلى واحد لأن الصاع الواحد لا يمكن تفرقته على ثلاثة من كل صنف وحكى ابن يونس عن الاصطخري قال في البحر وأنا أفتي به قال الأزهري وعليه العمل الاعتماد والاعتضاد وهو

المختار

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

شرط وجوب زكاة المال من حيوان ونبات ونقد وتجارة على صاحبه الإسلام والحرية وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه وتجب في مال الصبي والمجنون ولا يمنع الدين وجوب الزكاة ويجب أداء الزكاة على الفور إذا تمكن وذلك بحضور المال والأصناف أي المستحقين وله أن يؤدي بنفسه زكاة ماله وله التوكيل فيه وصرفه إلى الإمام والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل من تفريقه بنفسه لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق بينهم إلا أن يكون جائرا ويجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما كزكاة مالي المفروضة ولا يكفي هذا فرض مالي أو صدقة مالي ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة مال الصبي والمجنون فلو دفع بلا نية لم تقع الموقع وعليه الضمان وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل ولا يجوز دفع الزكاة إلى الصبي والمجنون لأنهما ليسا من أهل القبض وأفتى زيد البقاعي أنه يجوز لليتيم أن يقبض الزكاة إذا لم يكن له ولي حاضر في مجلس القبض ولا يصح تعجيل الزكاة في المال الحولي على ملك النصاب فقد سبب وجوبها ويجوز تعجيلها قبل الحول بعد ملكه النصاب لوجود السبب وله تعجيل الفطرة من أول رمضان لا قبل

رمضان وشرط وقوع المعجل اداء بقاء المالك اهلا للوجوب عليه الى اخر الحول وكون القابض مستحقا
في آخر الحول وتاخير اداء الزكاة بعدا لتمكن يوجب لضمان لها وان تلف المال المزكى لتقصيره بحبس الحق
عن مستحقه ولو تلف المال المزكى قبل التمكن بعد الحول فلا ضمان لانتفاء التقصير وان اتلفه المالك
بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة لتقصيره باتلافه فلو باع المالك المال المزكى بعد وجوب الزكاة وقبل
وقبل اخراجها فالاظهر بطلان البيع في قدرها وصحته في الباقي

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلثين يوما او رؤية الهلال ليلة الثلثين منه بعد المغرب وثبوت
رؤيته للصوم وكذا للفطر والحج والنذر والتراويح يحصل بشهادة عدل بلفظ اشهد اني رايت الهلال
وشرط الواحد صفة العدول لا عبد وامراة فيلتحق من العدول في الشهادة وفي حكم رؤية الهلال العلامات
المعتادة كايقاد النار على الجبال لدخول رمضان ولدخول شعبان ولا يعتبر الرؤية بواسطة كمرآة واذا
صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلثين من رمضان افطرنا في الاصح وان كانت السماء مصحية ولم نر الهلال
لان الشهر يتم بمضي ثلاثين واذا رؤي الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد ويعتبر البعد باختلاف
المطالع ولو سافر من بلد الرؤية الى البلد البعيد انه يوافقهم في الصوم آخرا لا نصفا منهم ومن سافر من
البلد الآخر الى الرؤية عيد معهم وقضى يوما ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلد بعيد اهلها
صيام انه يمسك بقية اليوم لما تقرر انه صار منهم

فصل النية

شرط للصوم ويشترط لفرضه التبييت اي ايقاع النية ليلا ولا يشترط التلفظ بها قطعا ومن النية الاكل ليلا خوفا من
الجوع والشرب فيه خوفا من العطش غدا والامتناع من الجماع مخافة الفجر ان لاحظ مع ذلك الصوم بصفاته
الشرعية التي يجب التعرض لها في النية ويشترط تكرار النية في كل ليلة لصوم يوم الغد فلو نوى ليلة اول
رمضان صوم جميعه لم يكف لغير يوم الاول وقال الامام مالك يكفي ولا يحتاج الى تكرار النية في كل ليلة
ولا يضر الاكل والجماع بعد النية ويجب في النية التعيين في الفرض بان ينوي كل ليلة انه صائم غدا
من رمضان اما النفل فيصح بنية مطلق الصوم ويصح بنية قبل الزوال وكمال التعيين والنية

في رمضان

في رمضان ان ينوى صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولو نوى ليلة الثلثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه وصامه لم يقع عنه للشك في انه منه حال النية ولو نوى ليلة الثلثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزأه ان كان منه لان الاصل بقاء رمضان **فصل** شرط الصوم الامساك عن الجماع وان لم ينزل فمن جامع بطل صومه بالاجماع والاستقاءة عمدا فمن ذرعه قيء عمدا افطر وان لم يرجع شيء الى جوفه بناء على ان المفطر عين الاستقاءة كالانزال ولو غلبه القيء فلا باس وكذا لو اختلع نخامة من الباطن وهي الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ ورماها فلا باس بذلك في الاصح فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها لئلا يصل شيء منها الى الباطن فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف افطر في الاصح والامساك عن وصول عين الى ما يسمى جوفا ومنه باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة وهي مجمع البول فيفطر بالاستعاط او الاكل او الحقنة او الوصول من جائفة اي ثقبة بالبطن او مأمومة بالرأس اي جروحه ونحوها والتقطير في باطن الاذن والاحليل اي الذكر مفطر في الاصح وشرط الواصل كونه في منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام ولا يضر الاكتحال وان وجد طعم الكحل بحلقه وكون الواصل بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق او غربلة الدقيق لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه وهو تحت اللسان فلو خرج عن الفم لا على اللسان ثم رده اليه بلسانه او غيره وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فيه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها افطر في الاصح ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى بريقه من غير قصد ابتلاعه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه فان قدر عليهما افطر وان اكل نكليا لم يفطر وان كثر لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من نسي وهو صائم واكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه والجماع ناسيا كالاكل ناسيا فلا يفطر به على المذهب والامساك عن الاستمناء فيفطر به وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة يفطر به وتكره القبلة لمن حركت شهوته

كراهة تحريم خوف الانزال والاحتياط ان لا يأكل اخر النهار الا بيقين كان يشاهد غروب الشمس ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل وكذا يجوز لو شك في بقائه ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه اي رماه صح صومه وان ابتلع شيئا منه افطر وكذا لو كان عند الفجر مجامعا فنزع في الحال صح صومه فان مكث مجامعا بعد الطلوع بطل صومه **فصل** شرط الصوم الاسلام والعقل فلا يجوز صوم الكافر والمجنون والنقاء من الحيض والنفاس فلا يصح صوم الحائض والنفساء جميع النهار فلو ارتد او جن او حاضت او نفست في اثناء النهار بطل صومه ولا يصح صوم عيد الفطر والاضحى وكذا ايام التشريق وهي الايام الثلثة بعد عيد الاضحى في الجديد ولا يحل التطوع بالصوم يوم الشك بلا سبب فلو صامه تطوعا بلا سبب لم يصح ويصح فيه صوم القضاء والنذر وكذا يصح لو وافق عادة تطوعه كان اعتاد صوم الاثنين والخميس ويوم الشك هو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة وظن صدقهم وليس اطباق الغيم ليلة الثلثين بشك بل يكون من شعبان ويسن تعجيل الفطر قبل الصلاة اذا تحقق غروب الشمس على تمر والا فماء ويسن تاخير السحور وهو الاكل في السحر ما لم يقع في شك طلوع الفجر وليصن الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة ونفسه عن الشهوات ويستحب ان يغتسل عن الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر ليكون على طهارة من اول الصوم ولا يبطل الصوم بمضغ العلك وان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وان يعتكف فيه لا سيما في العشر الاواخر منه **فصل** شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ والطاقة الصوم ويؤمر به الصبي لسبع اذا طاقه ويضرب على تركه لعشر ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا وهو ما تقدم بيانه في التيمم ويباح تركه للمسافر سفرا طويلا مباحا فان تضرر برفا لفطر افضل والا فالصوم افضل ولو اصبح المقيم صائما فمرض افطر وان سافر فلا تغليبا لحكم الحضر ولو اصبح المسافر والمريض صائمين ثم ارادا الفطر جاز لهما بنية الترخص فلو اقام المسافر وشفي المريض حرم عليهما الفطر لزوال العذر بهما واذا افطر المريض والمسافر قضيا وكذا الحائض والمفطر بلا عذر وتارك النية عمدا او سهوا يقضون

ولو

ولو بلغ الصبي بالنهار صائما وجب عليه اتمامه بلا قضاء ومن تعدى بالفطر او نسي النية يلزمه امساك بقية النهار وامساك بقية النهار من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء

فصل

من فاته شيء من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا قضاء عليه لان الفوات لعذر والاثم به وان مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وفي القديم يجوز للولي الصوم عنه او الاطعام وكذا النذر والكفارة والقديم هنا اظهر من الجديد على ما قاله الامام النووي وليس للجديد حجة من السنة والولي الذي يصوم عن الميت كل قريب اي قريب كان على المختار من احتمالات الامام ولو صام او اطعم اجنبي باذن الولي صح على القديم لا مستقلا ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية بجزئ عنه ونقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي ان خلف تركة انه يصلي عنه كالصوم واوجب على الولي كثيرون من اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا واحدا والاظهر وجوب المد لكل يوم على من افطر في رمضان لكبر بان لم يطق الصوم في زمن وجب قدر اطاقته (اصله فان اطاقه في زمن صح) وكذا المرض لا يرجى برؤه واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا من الصوم على انفسهما وجب عليهما القضاء بلا فدية كالمريض او خوفا على ولد كل منهما لزمتهما الفدية مع القضاء ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه بان كان مقيما صحيحا حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد وائم والاصح تكرر المد بتكرر السنين والاصح انه لو اخر القضاء مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير ومصرف الفدية الفقراء والمساكين خاصة وله صرف امداد منها الى شخص واحد ولا يجوز صرف مد منها الى شخصين وجنس الفدية جنس الفطرة فيعتبر غالب قوت البلد ولا يجزئ الدقيق والسويق كما سبق

فصل

تجب الكفارة بافساد صوم يوم بجماع تام في قبل او دبر او بهيمة وان لم ينزل اثم به بسبب الصوم المذكور وهو صوم رمضان ولا كفارة على ناس ومكره وجاهل لان جماعه لا يفسد الصوم ولا انتفاء اثمه به ولا على مفسد صوم غير رمضان من نذر او قضاء او كفارة لان النص ورد في رمضان او مفسد رمضان بغير جماع كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال ولا على مسافر صائم جامع بنية الترخص لانه لم يأثم به وكذا بغيرها وان قلنا يأثم به في الاصح

ولا على من ظن بقاء الليل وقت الجماع فبان نهارا لعدم اثمه ولا على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر به وان كان الاصح بطلان صومه بالجماع ولا على من زنى ناسيا والكفارة على الواطئ دون الموطوءة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر بها زوجة المجامع ومن جامع في يومين لزمه كفارتان ويجب معهما قضاء يوم الافساد على الصحيح وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فلو عجز عن الجميع استقرت في الذمة مرتبة على المعتمد فاذا قدر على خصلة منها فعلها والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الحاجة الى النكاح والوطئ لئلا يقع فيه اثناء الصوم فيحتاج لاستيناف والاصح انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله *

باب صوم التطوع

يسن صوم الاثنين والخميس ويوم عرفة لغير الحاج وعاشوراء وهو العاشر وتاسوعاء وهو التاسع من محرم وايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وستة من شوال وتتابعها افضل وكذا اتصالها بيوم العيد ويكره افراد الجمعة وافراد السبت بالصوم وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم تطوع او صلاته فله قطعها ولا قضاء ومن تلبس بقضاء للصوم الفائت من رمضان حرم عليه قطعه ان كان قضاؤه على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر

كتاب الاعتكاف

هو اللبث في المسجد بنية هو مستحب كل وقت ويجب بالنذر وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لطلب ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ومال الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين من رمضان وانما يصح

الاعتكاف في المسجد كما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم والجامع اولى لئلا يحتاج الى الخروج للجمعة والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا اى اقامة ويبطل بالجماع اذا كان ذاكرا له عالما بتحريم الجماع فيه ولا بد من النية في الاعتكاف في اوله وينوى في النذر المفرضة او النذر وجوبا واذا اطلق نية الاعتكاف بان لم يقيد بمدة كفته نية الاعتكاف وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد وعاد اليه احتاج الى استئناف النية ان لم يعزم حال خروجه على العود للاعتكاف والا كفاه ذلك العزم عن النية سواء خرج لقضاء الحاجة ام لغيره وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة فلا يصح اعتكاف الكافر والمجنون وكذا المغمى عليه والسكران اذ لا نية لهم ولا اعتكاف للحائض والنفساء والجنب لحرمة المكث في المسجد عليهم واذا نذر مدة متتابعة كان قال لله على ان اعتكف عشرة ايام متتابعة او شهرا متتابعا لزمه التتابع فيها وفي مدة الايام يلزمه اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الارجح والاصح انه لا يجب التتابع بلا شرط وينقطع التتابع بالخروج بمرض يحوج الى الخروج ولا بحيض ان طالت مدة الاعتكاف ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد للاذان ويجب قضاء اوقات الخروج من المسجد بالاعذار لا اوقات قضاء الحاجة

كتاب الحج

هو فرض وكذا العمرة فرض في الاظهر وشرط صحة الحج الاسلام فقط ويصح مباشرة الحج والعمرة من المسلم المميز بالغا كان او غير بالغ وشروط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شرطان احدهما وجود الزاد والراحلة وعينه ومؤنة ذهابه وايابه الثاني وجود الراحلة ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه وكذا فاضلا عن مسكنه والثالث امن الطريق فلو خاف في طريقه على نفسه او ماله سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق سواه لم يجب الحج عليه وان كان الرصدي يرضى بشيء يسير ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتادة حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة الرابع

ع ومن المسجد بلا عذر ولا يضر الخروج لقضاء الحاجة وينقطع التتابع بالخروج صح

ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة في محمل النوع الثاني المنظاة بحصيلة بغيرة فمن مات مسلما وفي ذمته حج وجب الاحجاج من تركته كما يقضى منها ديونه والمعضوب وهو المقطوع عن كمال الحركة العاجز عن الحج بنفسه لكبر او زمانة او مرض لا يرجى برؤه ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه الحج بها ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة ولو اعطى ولده او غيره مالا للاجرة لم يجب قبوله في الاصح

باب المواقيت

للحج وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال مع الايام بينها من ذي الحجة فلو احرم بالحج في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت لاحرام العمرة والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة المسماة بابيار علي ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة ومن المشرق والعراق وغيره ذات عرق وهي قرية مشرفة على وادي العتيق ولا يجوز لمريد النسك المجاوزة عن الميقات بغير احرام فان جاوز لزمه العود اليه ليحرم منه فان لم يعد للعذر او غيره لزمه دم مع الاثم للمجاوزة وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج بعينها ومن الحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة من اي جهة شاء فيحرم بها فان لم يخرج واتى بافعال العمرة اجزأته عن عمرته في الاظهر وعليه دم لتركه الاحرام من الميقات وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

باب الاحرام

اي الدخول في النسك ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما ومطلقا والتعيين افضل ومريد الاحرام ينوي ويلبي فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج مثلا واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ ويسن الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة عشية وان يطيب بدنه للاحرام ان لم يكن صائما وكذا ثوبه ولفظ التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسئل الله تعالى الجنة ورضوانه والنجاة به من

النذر واركان الحج خمسة الاحرام بنية الدخول فيه والوقوف بعرفة والطواف والسعي بين الصفا والمروة والحلق ومعلوم الوقوف اركان في العمرة ايضا ومحرمات الاحرام هذه احدها ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساترا لا لحاجة كذاوة ولبس المخيط او المنسوج او المعقود في سائر بدنه الا اذا لم يجد غيره الثاني استعمال الطيب بعد الاحرام في بدنه او ثوبه الملبوس الثالث ازالة الشعر او الظفر الرابع الجماع وتفسد به العمرة والحج ويجب به بدنة الخامس اصطياد كل صيد ماكول بري لا بحري والدم الواجب بفعل حرام لا يختص بحجر وزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره ويختص ذبحه في الحرم وتركت بقية احكام الحج تسهيلا للمبتدئين من الصبيان

كتاب البيع

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربى وشرط البيع الايجاب والقبول كان يقول البائع بعتك وملكتك ونحوهما ويقول المشتري اشتريت وتملكت وقبلت ونحوها فلا يصح البيع بدون الايجاب والقبول ويشترط ان لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول واشارة الاخرس بالعقد كالنطق به من غيره فيصح بها وللمبيع شروط خمسة احدها طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخنزير والخمر وغيرها من نجس العين والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالدبس والسمن والخل وكذا الدهن والزيت والدبس وامثالها من المائعات الثاني النفع فلا يصح بيع الحشرات كالحيات والعقارب والفيرات جمع فارة والخنافس ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال الثالث امكان تسليمه فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب فان ناعد لقادر على انتزاعه من الغاصب صح ولا يصح بيع المرهون بغير اذن المرتهن للعجز عن تسليمه شرعا الرابع الملك لمن له العقد الواقع وهو العاقد او موكله او موليه اي ان يكون مملوكا لاحد الثلاثة فبيع الفضولي وهو غير العاقدين باطل لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي كان يبيع الغير مال الغير في محضره بلا اذن منه او يشتري الغير مال الغير لنفس الغير في ذمته بلا اذن من اشترى لنفسه وفي القديم هو موقوف في الصورة الاولى ان اجاز مالك المال او وليه نفذ والا فلا ويجري هذا القديم في الصورة الثانية ايضا الخامس العلم به فيبيع احد الثوبين او العبدين بلا تعيين باطل ولا يصح بيع الغائب وهو ما لم يره المتعاقدان

احدهما ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية وفي اشتراط الرؤية تكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة من الحنطة والشعير ونحوهما ويصح سلم الاعمى لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية

باب الربا

هو من اكبر الكبائر قال عم الربا بعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه والربا في المطعوم والنقدين فقط والمراد من النقدين الذهب والفضة مضروبا كانا او غير مضروبين وعلة الربا فيهما جوهرية الثمن فلا ربا في فلوس وان راجت ولا في سائر الجواهر لانتفاء الثمنية ولا في نقد اكتسب لعدم حكم الشارع والمراد من المطعوم في هذا الباب ما قصد للطعم اقتياتا كحنطة وشعير ودخن وحمص او تفكها كتمر وزبيب وتين وغير ذلك او تداويا كملح وشونيز وزعفران واذا بيع مطعوم بمطعوم او نقد بنقد فان اتحدا جنسا كالذهب بالذهب والحنطة بالحنطة اشترط المماثلة حال الكمال والحلول والتقابض قبل التفرق وان اختلفا جنسا كالذهب بالفضة او الحنطة بالشعير اشترط الحلول والتقابض لا المماثلة ويعتبر المماثلة فيما هو مكيل في عهد رسول الله عم كالحنطة والشعير بالكيل وفيما هو موزون في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم كالذهب والفضة بالوزن وما جهل كونه مكيلا او موزونا عند اهل الحجاز في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم يراعى فيه عادة بلد البيع والحيلة المخلصة من الربا مكروهة في جميع اقسامه

فصل

نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهي تحريم عن بيع الطير في الهواء والسمك في الماء وعن عسب الفحل اي ضرابه ويحرم بذل المال له بيعا واجارة لا هدية وعن بيع ما في البطون من الاجنة وما في اصلاب الفحول من الماء وعن بيع وشرط كان اشترى زرعا ليحصده البائع او ثوبا على ان يخيطه او يصبغه او نعلا على ان يجعل زبته او متاعا على ان يحمله البائع الى بيته وان علم بيته والكل باطل ونهى رسول الله عم عن الاحتكار وهو ان يشتري القوت وقت الغلاء ليبيعه باكثر من ثمنه للتضييق وعن التسعير وعن بيع المعيب بلا تنبيه وعن التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع او القسمة او الهبة ولو رضيت الام او كانت كافرة نهي تحريم

فصل في الخيار

للعاقدين بان يتلفظ كل منهما بالشرط ولاحدهما على التعيين لا الابهام بان يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدئ بالايجاب او القبول ويوافقه الاخر من غير تلفظ به

شرط الخيار وانما يجوز شرطه في مدة معلومة لهما كالى طلوع الشمس من الغد لا تزيد على ثلثة ايام
فان زاد عليها بطل العقد ويحسب من حين العقد ويحصل الفسخ والاجازة للعقد في زمن الخيار بلفظ يدل
عليهما صريحا او كناية كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع ورددت الثمن واجزته وامضيته وللمشترى الخيار في رد المبيع
بظهور عيب قديم فيه كجماح الدابة وعضها وخشونة مشيها وهو وجود كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت
به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد او حدث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار
والرد بالعيب يلزم على الفور في المبيع المعين واذا وجب الفور فليبادر على العادة ولو اختلفا في قدم العيب
صدق البائع بيمينه والمبيع قبل قبضه المشترى من ضمان البائع فان تلف بآفة سماوية انفسخ البيع وسقط
الثمن وانلاف المشترى قبض لو ان علم انه المبيع ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه والاصح ان بيعه للبائع كغيره
لعموم النهى السابق والاصح ان الاجارة للمبيع والرهن والهبة والصدقة والهدية كالبيع في عدم الصحة
وقبض غير المنقول من العقار ونحوه كالارض وما فيها تخلية للمشترى وتمكينه من التصرف فيه بشرط فراغه
من امتعة البائع وقبض المنقول بتحويله وللمشترى قبض المبيع من غير اذن البائع ان كان الثمن مؤجلا او سلمه
والا فلا يستقل بالقبض من غير اذن البائع ويجوز عقد السلم وهو شرعا بيع شئ موصوف في الذمة بلفظ السلم
او السلف لان السلف هنا بمعنى السلم يشترط له ليصح مع شروط البيع امور احدها تسليم راس المال في المجلس والمراد
من راس المال هو الذى بمنزلة الثمن في البيع ويجوز كون راس المال منفعة كاسلمت اليك منفعة هذا او
منفعة نفسى سنة في كذا وتقبض بقبض العين الحاضرة في المجلس ورؤية راس المال في سلم حال او مؤجل تكفى عن
معرفة قدره الثانى كون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب او دينارا في ذمتى في سكنى هذه سنة لم يصح
الثالث بيان محل التسليم ويشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم ويشترط كون المسلم
فيه معلوم القدر كيلا فيما يكال ووزنا فيما يوزن وعدا فيما يعد كالحيوان وذرعا فيما يذرع ويشترط معرفة
اوصاف المسلم فيه للعاقدين مع عدلين ولا يصح السلم فيما يندر وجوده كالحم الصيد في محل يقل وجوده فيه

فصل

القرض مندوب اليه لقوله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا واركانها الصيغة والمقرض

(١) لعل الصواب الغرض اذا اعسر وظلم وامر بقطع الزكوة عند الكل بالاجماع

والمتعاقدان وشرطهما ما شرط في البائع والمشتري وان يكون المقرض من اهل التبرع والصيغة ان يقول المقرض
نحو اقترضتك وشروط الصيغة كشروط البيع وللمقرض شروط الاول ان يكون مما يجوز السلم فيه الثاني ان يكون
معلوم القدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد الثالث ان لا يجر منفعة ولو شرط ان يرد الجيد عن الردي
او الخالص عن المغشوش او زيادة على الماخوذ فسد القرض ويستحب ان يرد اجود من الماخوذ واكثر ولا كراهة في اخذه
اذا لم يشترط

كتاب الرهن

وله اركان **الاول** الصيغة وهي الايجاب من الراهن والقبول من المرتهن سواء كان مشروطا في عقد او غير
مشروط ويسمى رهن التبرع **الركن الثاني** المتعاقدان وشرطهما التكليف والاختيار واطلاق التصرف في رهن
ماله وحفظ المصلحة والاحتياط في مال غيره **الركن الثالث** المرهون وله شروط الاول ان يكون
عينا فلا يصح رهن الدين الثاني ان يكون قابلة للبيع الثالث ان لا يتسارع اليه الفساد الرابع ان يكون مقدورا
التسليم الخامس ان يكون معلوم العين والقدر والصفة **الركن الرابع** المرهون به وله شروط الاول ان يكون
دينا الثاني ان يكون المرهون به ثابتا او يثبت معه الثالث ان يكون لازما الرابع ان يكون معلوم القدر
والصفة الخامس ان يكون معلوم الوجوب **الركن الخامس** القبض ولا يلزم الرهن الا به واذا لزم
الرهن بالقبض منع الراهن من كل تصرف في المرهون يزيل الملك الى الغير كالبيع والهبة والوقف ونحوها وزوائد
المرهون المنفصلة كالثمن وكبر الشجرة رهن دون المنفصلة كاللبن والبيض والصوف وللمرتهن
كل انتفاع لا ينقص المرهون اي قيمته كالركوب والسكنى لا البناء والغراس فانهما ينقصان قيمة الارض

كتاب العارية

شرط المعير الاختيار وصحة تبرعه وملكه المنفعة وان لم يملك الرقبة فيعير مستاجر لا مستعير بغير اذن
المالك وشرط المستعار كونه منتفعا به حالا انتفاعا مباحا مقصودا مع بقاء عينه فلا يصح اعارة نحو

شعمة لوقود وطعام لاكل والاصح اشتراط لفظ يشعر بالاذن كاعرتك او اعرك ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر فان تلفت العين المستعارة لا بالانتفاع المأذون فيه ضمنها بدلا او ارشا وان تلفت بالاستعمال لا ضمان عليه فان اعار فرسا لركوب ثم تلف في الركوب فلا ضمان وان اعار فرسا لركوب ولم يركب حتى تلف ضمن فاذا تلف في يد المستعير في الاستعمال المجيب عليه قيمة التالف سواء تلف بفعله او بآفة سماوية بتقصير او بغير تقصير والمستعير لانتفاع بحسب الاذن لان المالك يرضى به دون غيره ولكل من المعير والمستعير رد العارية متى شاء ولو قبل قراع المدة

كتاب الشفعة

لا تثبت الشفعة في منقول بل انما تثبت في ارض وما فيها من بناء ولا شفعة في حجرة مشتركة باع احدهما نصيبه منها على سقف غير مشترك لكونه لثالث او لاحدهما اذ لا قرار لها فهي كالمنقول وكذا مشترك في الاصح لان السقف الذي هو ارضها لاثبات له فما عليه كذلك وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه كحمام ورحى صغيرين لا يمكن تعددهما لا شفعة فيه في الاصح ولا شفعة الا لشريك في العقار ولو اشترى اثنان معا دارا او بعضها فلا شفعة لاحدهما على الآخر لاستوائهما في وقت حصول الملك ولا يشترط في استحقاق التملك بالشفعة حكم حاكم لثبوته بالنص ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه ويشترط في حصول الملك بالشفعة لفظ من الشفيع كتملكت واخذت بالشفعة ويشترط مع ذلك اللفظ اما تسليم العوض الى المشتري واما رضى المشتري بكون العوض في الذمة اي في ذمة الشفيع واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها فيملك به في الاصح والاظهر ان طلب الشفعة على الفور وان تاخر التملك الا ان جهل بان له الشفعة او جهل بانها على الفور ونحوهما كنا خير الولي فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر عقب علمه من غير فاصل على العادة

كتاب القراض

وهو ان يدفع مالا الى آخر ليتجر والربح بينهما وهو لغة اهل الحجاز ولغة اهل العراق المضاربة وله

اركانه خمسة الاول راس المال وله شروط ستة الاول ان يكون نقدا مضروبا خالصا فلا يصح
على العروض والتبر والحلى والفلوس والمغشوش الثانى ان يكون معلوم الوزن والوصف فلا يجوز بالعدد
الثالث ان يكون حاصلا اى موجودا فلو دفع عرضا فقال بعه وقد قارضتك على ثمنه بطل القراض الرابع ان يكون
معينا فلو قارض زيدا على دين فى ذمة عمرو فسد القراض الخامس ان لا يكون على العامل من راس المال شئ
فلو دفع اليه الغا فقال ضم اليه الغا من عندك فسد السادس ان يكون راس المال مسلما الى العامل **الركن الثانى**
العمل وله شروط خمسة الاول ان يكون العمل تجارة وهى البيع والشرى فلا يجوز فى غيرها الثانى ان لا يكون
العمل مضيقا بالتعيين الثالث ان لا يكون مضيقا بالتأقيت الرابع ان لا يكون مضيقا بالرجوع الخامس
ان يكون العمل كله على العامل **الركن الثالث** الربح وله شروط اربعة الاول ان يكون مخصوصا بهما
فلو شرط بعضه لثالث فسد الثانى ان يكون مشتركا بينهما الثالث ان يكون معلوما فلو قال قارضتك على
ان لك فى الربح شركة فسد الرابع العلم بالجزئية لا بالتقدير **الركن الرابع** الصيغة وهى الايجاب
كان يقول قارضتك او ضاربتك او عاملتك فى هذه الدراهم لتتجر فيها على ان يكون الربح بيننا كذا
والقبول متصلا كان يقول تقارضنا او تضاربنا او نحوهما **الركن الخامس** العاقدان ويشترط فيهما
ما شرط فى الموكل والوكيل ولو قارض واحدا اثنين صح فان شرط لهما التنصف بالسوية او شرط لاحدهما الثلث
وللاخر الربع فان عينا جاز والا فلا ولا يبيع العامل بالغبن الفاحش ولا يشترى بثمن ويبطل فيهما ولا يبيع
نسيئة بلا اذن فيبطل ولو تلف مال القراض بآفة سماوية قبل التصرف او بعده او اتلفه المالك ارتفع القراض
ولكل من المالك والعامل فسخ القراض متى شاء ولو مات احدهما او جن او اغمى عليه انفسخ ويصدق
العامل بيمينه فى قوله لم اربح شيئا اصلا او لم اربح الا كذا ويصدق العامل ايضا فى جنس وقدر راس المال
وفى دعوى التلف وكذا فى دعوى الرد على الاصح

كتاب الاجارة

وهى اركان الاول العاقدان الثانى الصيغة وهى الايجاب وبان يقول اكريتك هذه الدار مثلا او آجرتكها
الى كذا وكذا والقبول متصلا موافقا بان يقول قبلت او استاجرت او اكتريت منفعتها الثالث الاجرة الرابع

المنفعة ويشترط فيها ان تكون متقومة فلا يصح استيجار تفاحة للشم وان تكون مقدور التسليم فلا يجوز استيجار الفحل للضراب ولا استيجار الآبق والمغصوب الا ممن يقدر عليه وان تكون ناجزة فلا يصح اجارة الدار للسنة القابلة وان تحصل المنفعة للمستاجر فلو قال استاجرت دابتك لتركبها بطلت وان تكون المنفعة معلومة بالعين والقدر والصفة ويصح الاستيجار لقراءة القرآن على القبر مدة معلومة وينفع الميت ولا ضبط لمدة الاجارة ولا تقدير بسنة او ثلث او ثلثين بل يجوز سنين كثيرة لكن يشترط ان لا يزيد على مدة بقاء ذلك الشئ غالبا فلو آجر مدة لا يبقى اليها غالبا تبطل في الزائد فقط ويد المكتري على العين المكتراة يد امانة مدة الاجارة وكذا بعدها فلا يضمن ما تلف منه ومن منافعه بلا تعد وتقصير فان تعدى وتقصير فان تعدى ضمن وتنفسخ الاجارة بموت نحو الدابة والاجير المعينين في الزمان المستقبل لا في الزمن الماضي ولا تنفسخ الاجارة بموت العاقدين او احدهما للزومها كالبيع ويصح بيع العين المستاجرة حال الاجارة للمكتري ولا تنفسخ فلو باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ الاجارة قطعا

كتاب الهبة

التمليك بلا عوض هبة وتشمل الهدية والصدقة فان اعطى شيئا محتاجا بلا عوض لثواب الاخرة فصدقة فان نقله الملك بلا عوض الى مكان الموهوب له اكراما فهدية وشرط الهبة ايجاب كوهبتك وملكتك وقبول كقبلت واتهبت ورضيت لفظا ولا يشترط الايجاب والقبول في الصدقة ولا في الهدية بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذلك وما جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضال وآبق فلا يجوز هبته وهبة الدين المستقر لمديونه ابراء فلا يحتاج الى قبول وهبته لغيره باطلة ولا يملك موهوب الا بقبض باذن الواهب او وكيله وللاب الرجوع في هبته ولده وكذا سائر الاصول وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع ببيعه ووقفه ولو زال ملك الفرع عن الموهوب وعاد قولا باقالة او ارث بعيب لم يرجع الاصل الواهب له ويحصل الرجوع بنحو قوله رجعت ولا رجوع لغير الاصول في هبة وحيث دلت قرينة

كتاب الوصايا

ان ما يعطاه انما هو للحياء حرم الاخذ ولم يملكه

جمع وصية بمعنى الايصاء وهي تبرع مضاف الى ما بعد الموت ويتحقق بموص وموصى له وموصى به وهي سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة بصحة فرض افضل تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا واذا اوصى لجهة عامة فالشرط ان لا تكون معصية كعمارة كنيسة او لشخص معين فالشرط ان يتصور له الملك وتصح الوصية لعمارة مسجد او مدرسة ونحوها وتصح لوارث ان اجاز باقي الورثة ويندب ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله بل الاحسن ان ينقص منه شيئا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال السعد والثلث كثير اه فان زاد الموصى على الثلث ورد الوارث بطلت في الزائد لانه حقه وان اجاز فالاجازة تنفيذ واذا ظنا المرض مخوفا اي يخاف منه الموت لم ينفذ تبرع زاد على الثلث فان برأ نفذ وان ظناه غير مخوف فمات فان حمل على النجاة نفذ والا اي وان لم يحمل عليها فمخوف ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين وصيغة الوصية اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه بعد موتي وتنعقد بكنايته كالكتابة وله الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية او ابطلتها او رجعت فيها او فسختها وشرط الموصي بلوغ وعقل وحرية وعدالة وهداية الى التصرف الموصى به واسلام وللموصى عزل الوصي وللوصي عزل نفسه متى شاء

كتاب الوديعة

وهي المال الموضوع عند غيره ليحفظه ولها اركان **الاول** المودع وشرطه ان يكون جائز التصرف حرا **الثاني** المودع وشرطه شرط المودع **الثالث** الوديعة وشرطها ان تكون متمولا **الرابع** الصيغة كاودعتك واستودعتك ونحوهما ولا يشترط القبول لفظا **و** الوديعة مع الزوائد كلها امانة لا يضمنها المودع الا بالتعدي وهو انواع **الاول** التقصير في الاحراز اي في مكان الحفظ **الثاني** المخالفة في الحفظ فاذا امره به اي بالحفظ على وجه مخصوص فعدل الى وجه آخر وتلف بسببه ضمن **الثالث** الخلط فلو خلط الوديعة بمال نفسه وان تفع التميز ضمن **الرابع** التضييع فان نسي الوديعة وضاعت ضمن ولو رمى

البقار البقرات فهلكه ضمن ولو ترك فى الطريق واحدة قصدا او نسيانا ضمن ولو وقعت فى حفرة لزمه
اخراجها فان لم يشعر فذهب ثم علم فعاودته ثم هلكت ضمن **الخامس** الانتفاع والاستعمال فلو
لبس الوديعة او ركب عليها بغير عذر ضمن **السادس** التقصير فى دفع المهلكات فلو وقع الحريق
فى الدار او الجوار فترك الوديعة حتى احترقت ضمن وان نهاه المالك عن النقل **السابع** الايداع
عند غيره بلا اذن المالك فلو اودع عند غيره وانزال يده ونظره عليها ضمن **الثامن** المسافرة بها
فاذا اودع حاضرا فاراد ان يسافر بها لم يجز فان فعل ضمن وان امن الطريق وقصر السفر **التاسع**
ترك الايصاء فاذا مرض مخوفا او حبس ليقتل لزمه الايصاء بالوديعة فان ترك ضمن الا اذا مات فجأة او قتل
غيلة فانه لا يضمن **العاشر** الجحود بعد الطلب فان طلبها المالك وجحد ضمن الحادى
عشر التاخير فى رد الوديعة بلا عذر وكذا يجب رد الامانات الشرعية عند التمكن كالثوب يضع فى داره

كتاب قسم الصدقات

اى الزكاة لمستحقها وهم ثمانية اصناف يذكرون على ترتيب ذكرهم فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين اى الفقير من لا مال له ولا كسب حلال لائق به يقع موقعا من حاجته وان الكسوب غير فقير
وان لم يكتسب ولا يمنع الفقر والمسكنة مسكنه الذى يحتاجه وثيابه وما له الغائب فى مرحلتين وماله
المؤجل وكسب لا يليق به شرعا او عرفا لحرمته ولو اشتغل بحفظ قرآن او بعلم شرعى والكسب الذى يحسنه يمنعه
من اصله او كماله فهو فقير ولو اشتغل بالنوافل من صلاة وغيرها فلا يعطى شيئا من الزكاة والمكفى بنفقة
قريب اصل او فرع او زوج ليس فقيرا ولا مسكينا والمسكين من قدر على مال او كسب حلال لائق به يقع
موقعا من حاجته اى كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج عشرة فيجد ثمانية او تسعة وان ملك نصابا والعامل
المستحق للزكاة هو ساع وكاتب وحاسب وقاسم وحاشر وهو الذى يجمع ذوى الاموال لا القاضى والوالى
والمؤلفة من لهم نية ضعيفة او من نيته قوية لكن له شرف بحيث يتوقع باعطائه اسلام غيره والرقاب

المكاتبون والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية اعطي وسبيل الله تعالى غزاة لا سهم لهم في ديوان
المرتزقة فيعطون مع الغناء وابن السبيل منشئ سفر من بلد الزكاة وشرط اعطائه الحاجة وعدم المعصية
وشرط آخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الحرية والاسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم
في الاصح ومن طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه لها او عدمه عمل بعلمه وان لم يعلم شيئا من حاله فان ادعى فقرا
او مسكنة تعطى له بلا طلب بينة ويعطى مؤلف وغاز وابن سبيل بقولهم بلا يمين ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة
ويعطى الفقير والمسكين كفاية العمر الغالب في الاصح وكذا العلماء فيشترى به عقارا او نحو ماشية ان كان من اهلها
ويعطى المكاتب والغارم قدر دينه وابن السبيل ما يوصله مقصده او موضع ماله ويعطى الغازي قدر حاجته
لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك وفرسا ان كان ممن يقاتل فارسا وسلاحها ويصير الفرس والسلاح ملكا
له ويجب استيعاب الاصناف الثمانية بالزكاة ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على جملة منهم المؤلف فان
فقد بعضهم فعلى الموجودين ولو عدم الاصناف في البلد وجب النقل وصدقة التطوع سنة مؤكدة للآيات والاحاديث
الكثيرة وتحل لغني وكافر ولو حربيا ودفعها سرا افضل منه جهرا ودفعها الى قريب افضل منه لغيرهما ومن عليه دين
وهارة
اوله من تلزمه نفقته يحرم له ان يتصدق حتى يؤدي ما عليه في الاصح ان احتاج اليه حالا لنفقة من تلزمه أو لدين
لا يرجو له وفاء والا فغير مستحب

باب ما يحرم من النكاح

نساء المحارم ثلثة وعشرون
نسبا يحرم على الرجل تزويجهن وهن ام الولادة وام الزوجة وام الرضاع واخت النسب واخت الزوجة واخت
الرضاع وبنت النسب وبنت الرضاع فبنت اخت النسب وبنت اخت الزوجة وبنت الرضاع فبنت اخ النسب وبنت اخ
الزوجة وبنت اخ الرضاع فعمة النسب وعمة الزوجة وعمة الرضاع فخالة النسب وخالة الزوجة وخالة الرضاع
وزوجة الاب وزوجة الابن اما اخت الزوجة وبنت اخيها وعمتها وخالتها وبنت اختها فجمعتهن ليست على
التابيد بل الى مفارقة الزوجة عن الزوج اما بالموت واما بالطلاق وينقض الوضوء بلمسهن حال الحرمة وبعدها واما
الباقية فجمعتهن على التابيد ولا ينقض الوضوء لمسهن ويحرم جمع المرأة واختها او عمتها او خالتها من رضاع او نسب
ويحرم على المسلم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل له كتابية مع بقائها على دينها والكتابية يهودية او نصرانية

بنت الزوجة
الى الاخر
فجمعهن الى
بالربيبة لمحرمه

لامتناك بالزبور وغيره والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وتتم اي في تقريقا وقان المبانة على الزوجات وطلاق بخلاف التوارث ويجبر على غسل حيض ونفاس وكذا على غسل جنابة وترك اكل لحم خنزير في الاظهر

كتاب الصيد والذبائح

ذكاة الحيوان المأكول البري بذبحه في الحلق ان قدر عليه وان لم يقدر عليه فذكوته بعقر اي جرح مزهق للروح في اي موضع كان من البدن وشرط ذابح وعاقر وصائد ليحل مذبوحه حل منكحته بان يكون مسلما او كتابيا اي يهوديا او نصرانيا ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الاظهر وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادها مجوسي وكذا يحل الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة اذا اكل معه ميتا في الاصح واذا رمى صيدا فوحشا اي غضبا او بعيرا فندا اي نفر او شاة شردت بنهم اي تغلب اوارسل عليه جارحة فاصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل ولو سقط بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكذا في الاصح لكن الاصح ان لا يحل الميت بارسال الكلب واذا ارسل سهما او كلبا او طائرا على صيد فاصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة اوادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير حل وان مات لتقصيره حرم وذكاة كل حيوان بري قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس وكل المريء وهو مجرى الطعام والشراب ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق ويستحب ان يحد شفرته وهي السكين العظيم ويوجه للقبلة ذبيحته واضطجاعها بجنبها الايسر وان يقول عند الذبح بسم الله ويصلي على النبي ﷺ ولا يقال بسم الله وبكلام محمد ﷺ والاكمل في الذبح ان يقطع عقدة الحلقوم نحو الرأس بتمامها ويكفي في حل المذبوح وقوع السكين او الشفرة في جزء من الحلقوم ويحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج وفضة ومرهاص الاظفر اوسنا وسائر العظام ولو اصابه سهم طائرا في الهواء فسقط بارض ومات حل ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وهو المتولد من الاسد والنمر وبازي وشاهين بشرط كونها معلمة بان ترجع بزجر صاحبه وترسل بارساله ويمسك الصيد لياخذه الصائد ولا ياكل منه ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر ويشترط تكرر هذه الامور بحيث يظن تأدب الجارحة

كتاب الاضحية

٣ هي سنة مؤكدة في حقنا وواجبة في حق النبي عم لا تجب علينا الا

بالتزام بالنذر ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا اظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وان يذبحها بنفسه والا فيشهدها ان كان رجلا وان كان امراة فالافضل بها ان توكل ولا تصح الا الضحية الا من ابل وبقر وغنم وشرط في ابل ان يطعن في السنة السادسة وفي بقر ومعز في الثالثة وفي ضأن في الثانية ويجوز ذكر وانثى وخصي سواء قطع خصيتاه ام لا والبعير والبقر عن سبعة والشاة عن واحد وافضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز وشرطها سلامة من كل عيب ينقص لحما فلا يجزئ عجفاء اي ذاهبة المخ من شدة هزالها ومجنونة ومقطوعة بعض اذن وان كان يسيرا وقاقدتها خلقة لا تجزئ بالاولى لانها عضو لازم للحيوان وقال الامام مالك يجوز مقطوعة الاذن وقال ابو حنيفة يجوز مقطوع الذنب والاذن صح

وقال الامام ابو حنيفة يجوز مقطوع الذنب والاذن صح

وقال ابو هريم العزدي قلدنا الامامين في مقطوعة بعض الاذن ولا اذن عرج وعور ومرض وجرب بين في الاربعة ولا يضر يسيرها في غير الجرب بل يضر يسير الجرب ولا يضر فقد قرون لانشفاء نقص اللحم وكذا شق اذن وخرقها وثقبها في الاصح والحامل ولو كان الحمل علقة او مضغة لا تجزئ في الاضحية على المعتمد ويدخل وقت التضحية بطلوع الشمس ومضي قدر الركعتين والخطبتين والافضل ارتفاع الشمس كرمح يوم النحر ويبقى حتى تغرب الشمس آخر ايام التشريق روى الشيخان حديث ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا وذاد البعض والا فهو لحم قدمه لاهله وحديث انه عم كان يصلي العيدين قبل الخطبة فيوخذ منهما ان اول وقت التضحية بعد الصلاة وفي كتاب مظهر من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانه اخرى يعني ذبح الاضحية قبل الصلاة لا يجوز انتهى ومن نذر اضحية معينة فقال لله علي ان اضحي بهذه الشاة مثلا لزمه ذبحها في هذا الوقت فان تلف قبل الوقت فلا شيء عليه وان اتلفها لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها بان ساوت ثمن مثلها ويذبحها في الوقت المذكور ولا يجوز الاكل من الاضحية المنذورة للناذر ولا لمن في نفقته ويشترط النية للتضحية عند الذبح ان لم يسبق تعيين انه اضحية وكذا ان قال جعلت الشاة مثلا اضحية وهذا تعيين تشترط فيه النية عند ذبحها وللمضحي الاكل من اضحية تطوع واطعام الاغنياء منها لا تمليكهم ويا كل ثلثا وفي قول نصفا ويتصدق بالباقي عليهما والاصح وجوب التصدق ببعضها ولو اقل متمول والافضل التصدق بكلها

قبل الوقت

الا لقما يترك باكلها ويتصدق بجلدها او ينتفع به ويحرم عليه وعلى وارثه بيع شئ من الاضحية وله
اكل كله على المعتمد ولا يجوز الاعطاء من الاضحية للكفار لانها ضيافة الله تعالى للمؤمنين ولا تضحية عن الغير
الحي بغير الاذن وعن ميت ان لم يوص بها **فصل في العقيقة** يسن ان يعق عن
مولود غلام اي ذكر بشاتين وعن انثى بشاة بان يذبح بنية العقيقة والعاق من تلزمه نفقة المولود
ولا يعق عنه من ماله وسنها وسلامتها من العيب في الاكل والتصدق والاهداء منها كالاضحية في المذكور لكن
لا يجب التصدق بلحم منها شيئا ويسن طبخها ويكون الطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاقه ولا يكسر عظم تفاؤلا بسلامته
عن الآفات وان يذبح يوم سابع ولادته وبها يدخل وقت الذبح ولا يفوت بالتاخير عن السابع ويستحب ان يعق
عمن مات قبل الايام السبعة او بعدها ويسمى في اليوم السابع فلو مات قبل التسمية استحب التسمية بل يستحب
تسمية السقط وان يحلق راسه بعد ذبح العقيقة ويتصدق بزنة الشعر ذهبا او فضة ويؤذن في اذنه
اليمنى ثم يقام في اليسرى حين يولد ويحنك بتمر بان يمضغ رجل او امراة من اهل الصلاح ويدلك به حنكه داخل
الفم حتى ينزل الى جوفه شئ منه ويحصل اصل السنة في عقيقة الذكر بشاة كما في المحرر واصلها

كتاب الاطعمة

حيوان البحر ايما يعيش فيه واذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح السمك منه ايما هو بصورته المشهورة
حلال كيف مات امابضربة صياد ام بغيرها وكذا غير السمك المشهور حلال في الاصح وما يعيش في بر وبحر
كضفدع ﴿ وترغ ﴾ وسرطان ﴿ ينكج ﴾ وحية وعقرب وسلحفاة ﴿ قابلو بغه ﴾ وتمساح حرام وفي
الضفدع والسرطان قول وفي سلحفاة وتمساح وجه بالحل كالسمك وحيوان البر يحل منه بعد الذبح الانعام
وهي الابل والبقر والغنم والخيل وبقر وحش وحماره وضبي ﴿ جيران ﴾ وضبع ﴿ ضرتلان ﴾ وضب ﴿ كلز ﴾
وثعلب ويربوع ﴿ چول چان ﴾ وفنك ﴿ قرصف ﴾ وسمور ويحرم بغل وحمار اهلي وكل ذي ناب
من السباع ومخلب من الطير كاسد ونمر ﴿ تيلان ﴾ وذئب ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر
﴿ چاقر ﴾ ونسر ﴿ كركس ﴾ وعقاب ﴿ طوشچل قره قوش نوعي ندور ﴾ وكذا ابن اوى ﴿ چقال ﴾
وهرة وحشي في الاصح ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب ابقع ﴿ السقارغه ﴾ وخطاة ﴿ چيلاق ﴾

(قوش ومشكر) وفأرة (صيحان) وكل سبع ضار وكذا رخمة (قرتال نام قوش) وبغاثة وهو طائر ابيض بطئ الطيران والاصح حل غراب زرع وهو اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين ويحرم الغراب الابقع الكبير في الاصح والاصح تحريم بيغاء (طوطى قوش) وطاووس ويحل بغاثة (دوه قوشى) وكركى (طورنه قوشى) وبط (قازنام قوشى) وإوز (اوردك) ودجاج (طاوق) وحمام (كوكرجين) وغيرها وهو كل ما يألف الماء من غير مص وهدر اى صوت وما على شكل عصفور وان اختلف لونه ونوعه كعندليب (بلبل) وصعوة (سرچه جنسندان بر كوچك قوشكل آيدور تركيده) وقبره وقمري ملان وبلغة لزكي كنكر وزرزور (بلغه لزكي خوجور) لاختطاف (قرلغج قوشى وبلغه) لزكي چيارووك) ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود وكذا لا يحل ما تولد من ماكول وغيره ولو تنجس طاهر مائع كخل ودبس ذاب حرم ويحل جنين وجد ميتا في بطن مزكاة ومن خاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا وجد محرما كميتة ولحم خنزير لزمه اكله لفقد الحلال ياكله وللمضطر اكل آدمي ميت وقتل مرتد وحربي للاكل ويحل قتل الصبي والمرأة الحربيين للاكل لا صبي مرتد ولا مرتدة والاصح في المضطر جواز قطع بعض من نفسه كلحمة من فخذه للاكل ويحرم اغير المضطر قطعه من نفسه ويحرم ايضا قطع البعض من معصوم لنفس المضطر غيره

كتاب النذر

هو ضربان نذر لجاج اى غضب كان كلمت فلانا او ان لم اخرج من البلد فلله علي عتق او صوم او صلاة وفيه اما كفارة يمين اذا وجد المعلق عليه لانه يشبه اليمين او ما التزمه وكفارة اليمين اما عتق رقبة مؤمنة بلا عيب واما اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص او عمامة او ازار ولا يشترط صلاحية ما يكفي للمدفوع اليه فيجوز قميص صغير لمسكين كبير ويجوز قطن وكتان وحرير لامرأة ورجل ولبيس لم تذهب قوته ويتخير في كفارة اليمين بين الامرين المذكورين فان عجز عن كل من الثلثة المذكورة لزمه صوم ثلثة ايام ونذر تبرر اى تقرب بان يلتزم قربة لم يوجبها الشرع ان حدث نعمة او ذهبت نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا من صوم او غيره فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلقه بشئ كقوله

قال اطفال المشركين عدوا في المعصومين الى وقت البلوغ

ويشترط جريان النذر من المسلم المكلف كسائر التصرفات

على

على صوم او صدقة لزمه ذلك في الاظهر ولا يصح نذر معصية كشرب الخمر وقتل النفس وسرقة مال الغير
ولا نذر واجب كصلاة الصبح وصوم اول رمضان اذ لا معنى لايجابه بالنذر ولو نذر فعل مباح او تركه
كقيام او قعود لم يلزمه الفعل او الترك لكن ان حلف لزمه كفارة يمين على المرجح في المذهب ولو نذر صوم ايام
غير معينة ندب تعجيلها او سنة معينة كسنة كذا صامها وافطر منها العيدين وايام التشريق وصام رمضان
منها عنه ولا قضاء لانه غير داخل في النذر او نذر صوما مطلقا صوم او اياما فثلثة او نذر صدقة فباقي
شيء كان مما يتمول ولو كان قليلا كدانق ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه ان كان صحيحا فان كان
ضعيفا استناب كما في حجة الاسلام فهذا آخر ما التقطناه والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على محمد وعلى الروا صحابه وعلى سائر الانبياء والاولياء والمصنفين من اهل الاسلام اجمعين ووقع الشروع
اليه في شهر ربيع الاخر والختام في جمادى الاولى سنة ١٣٢٦

قد فرغ الفقير الى رحمة الله تعالى عيسى ولد محمد فرض
الكلاوى العندلبي الدلغشاني من كتبة هذا الكتاب
بقدرة الملك الوهاب في ٢٢ من ربيع الاخير
سنة ١٣٢٧

هذا كتاب نفعه عام على ... كل البرايا ساطعا انواره
للعالم الاخرى ابدى لنا ... كم جوهر مستمرا ازهاره
عبد الرحمن سقاهم ربهم ... شربا مزاجا زنجبيل جاره
في وسط عدن دائما مأويهم ... من تحته تجري لهم انهاره